

جامعة غرداية



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

المسؤولية الجزائية للبنك عن جرائم تبيض الأموال

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص القانون الجنائي

إشراف الأستاذ:
د/ محمد بن فردية

إعداد الطالبين:
- ياسين فرج الله
- يسمين كريس

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2018/06/24

أمام اللجنة المكونة من

رئيسا	أستاذ مساعد "أ"	أ/ مراد أولاد نوي
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر "أ"	د/ محمد بن فردية
مناقشا	أستاذ مساعد "أ"	أ/ فيصل رامون

السنة الجامعية

2017 - 2018م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي جَعَلَ الْمَوْتَ
وَالْحَيَاةَ وَالَّذِي
يُعِيدُ النَّاسَ
وَالَّذِي يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ
وَالَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ
وَالَّذِي يُنَزِّلُ الْمَطَرَ
وَالَّذِي يَخْتَارُ مَا يَشَاءُ
وَالَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ
وَالَّذِي يُنَزِّلُ الْمَطَرَ
وَالَّذِي يَخْتَارُ مَا يَشَاءُ

شكر وعرfan

الشكر أولاً وآخراً لله عز وجل الذي هدانا إلى الحق وسبل الرشاد،

وسهل لنا طريق العلم، ويسر لنا إتمام هذا البحث على أتم وجه.

كما نتقدم بخالص الشكر الجزيل والعرfan بالجميل والاحترام والتقدير

لمن غمرنا بالفضل واختصنا بالنصح وتفضل علينا بقبول الإشراف على هذه

المذكرة، الدكتور : **محمد بن فردية** - حفظه الله -

الذي تفضل بمراجعة المذكرة ، لإضافة بصمته عليها.

كما ويسعدنا أن نهدي باقات الشكر والعرfan إلى كل الأساتذة الذين قاموا

بتدريسنا في كل المراحل بجامعة غرداية .

وإنه لمن دواعي سرورنا أن نبرق بالشكر الجزيل والتحية الصادقة لقسم الحقوق

و هيئته التدريسية، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

الإهداء

إلى من بها أكبر وعليها أعتمد، إلى شمعة مُتقددة
تنير ظلمة حياتي،
إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها،
إلى من عرفت معها معنى الحياة "أمي الغالية"
إلى من علمني العطاء بدون انتظار أبي الغالي
إلى كل الإخوة والأخوات
إلى كل العائلة كبيرًا وصغيرًا
إلى كل الأصدقاء كل واحد باسمه
إلى كل من ساندني ووقف بجانبي
إلى كل من خصص لي وقتًا وبدل معي جهداً من قريب أو بعيد
إلى كل من يحملهم القلب ولم يكتبهم القلم
والى كل دفعة ماستر قانون جنائي

ياسين



إهداء

إلى من جبَل قوتنا بعرق جبينه وكد يمينه، وكان بمثابة النور
الذي أرشدني إلى طريق النجاح
إلى من علمني ببساطته أن الأهداف مهما بعدت ليست مستحيلة بالعمل
وجميل التوكل على الله
إلى والدي حفظه الله...
إليك أماه يا من كنت لي بوصلة ترشدني إلى طريق الخير بصوتها اللاهج
بالدعاء، وبجميل ثنائها على الخالق عز وجل
كلما اجتزت مرحلة علمية، إليك يا أمي الفاضلة أحني هامتي.
إلى أخوتي وأخواتي الذين شاركوني الحياة حلوها ومرها،
جهاد، وريمة وصديقاتي حفص، سامية وأصدقائي ياسين، مصطفى، صلاح
فكانوا لي خير معين على النجاح.
إلى كل من يحملهم القلب ولم يكتبهم القلم
أهدي عملي المتواضع هذا.

يسمين

قائمة المختصرات

دون سنة النشر	د س ن
الصفحة	ص
من الصفحة إلى الصفحة	ص ص
الطبعة	ط
العدد	ع

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأحكام الخاصة والمتعلقة بالمسؤولية الجزائية للبنك عن جرائم تبييض الأموال، وهذا بالإجابة عن إشكالية الدراسة، فما كان منا إلا أن نقوم بتوضيح هذا النوع من الإجرام المنظم وطرقه وبيان طبيعته القانونية. حمل المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على غرار الشخص الطبيعي مسؤولية أفعاله المجرمة وفق القانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد، ونص صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوية، وكون البنك مؤسسة اقتصادية ومركز للمداورات المالية لم يستثنها المشرع من نصوص هذا القانون كونها قد تقع كضحية أو فاعل أصلي لجرمة تبييض الأموال والتي تعد من أخطر الجرائم.

ركزت الجزائر كغيرها من الدول العربية والأوروبية على تعزيز الإجراءات الرقابية والإشراف على المؤسسات المصرفية وضمان استغلاليتها، وذلك بتحديث منظومة قانونية تتماشى وفق المعايير والمواصفات الدولية التي فرضتها الإنفاقيات، وألزم على كل إخلال بأي إجراء من الإجراءات عقوبات (إجراءات ردية) لكل من الفاعل والمستفيد. الكلمات المفتاحية:

المسؤولية، الجزائية، البنك، جرائم، تبييض، الأموال، الرقابة.

Study :

The purpose of our study is to clarify the specific provisions and the criminal responsibility of the bank for money laundering crimes in view of the criminal developments and the laws related to this responsibility. We would only clarify this type of organized crime, its methods, its legal nature and how the bank uses bleaching. The illegal money flows through various methods and through complex technical stages, where these money becomes the whitewash of legitimate funds under contemporary penal policy, although it has settled the criminal liability of the legal person by the legislator.

مقدمة

تعتبر البنوك أهم الدعامات التي يقوم عليها الإقتصاد، فهي تلعب دورًا كبيرًا في تجميع الأموال من المدخرين ووضعها رهن إشارة الإستثمارات الداخلية والخارجية، وهذا الدور الكبير الذي تلعبه البنوك في تجميع الأموال جعلها منذ القدم الأكثر إستهدافا من طرف المجرمين ومحل طمع من قبل الكثيرين، وفي مقابل ذلك ونتيجة لدورها في الإقتصاد الوطني أولاها المشرع عناية خاصة من خلال تنظيم آليات عملها بشكل قانوني محكم ووضع القواعد القانونية الجزرية التي تجرم وتعاقب على المساس بها.

إلا أنه رغم ذلك فإن التطورات التي يشهدها العصر الحالي برهنت على أن النصوص القانونية وبالخصوص منها الجنائية والتي تحكم الجرائم البنكية يجب أن تكون محل تطوير متواصل، وأن تجدد باستمرار نتيجة تطور وسائل الجريمة البنكية وتعقدتها في بعض الأحيان. إن تسيير إدارة البنوك لا يعد بالأمر السهل، إذ لا بد من توفير تشريعات تنظم كيفية عملها وآليات مراقبتها والعقوبات التي تسلط عليها في حال إخلالها بالتزاماتها القانونية المختلفة، بما يعود بالنفع على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ويسهم بشكل فعال في تحريك عجلة التنمية والرفاه الاقتصادي.

وفي نطاق الأعمال التي تقوم بها البنوك في تأديتها لمهامها الموكلة لها قانونًا، تقع في بعض الأفعال التي تدخل في خانة الأفعال المجرمة التي يعاقب عليها القانون، وقد أقرت معظم التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري إلى الإقرار بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلى جانب الأشخاص الطبيعيين، بعدما أثار فيما مضى جدل فقهي كبير حول تقرير هذه المسؤولية وكيفية تطبيق الجزاءات عليها.

إن من أهم المسؤوليات التي تقع على عاتق البنوك جريمة تبييض الأموال، بحيث تسعى المنظمات الإجرامية من خلال لهذه العملية إلى إخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة وتحويلها عبر هذه القنوات، أي البنوك إلى أموال مشروعة، وتعد هذه المرحلة الرئيسية في عملية تبييض الأموال باعتبارها الوسيط الأساسي في نقل تلك الأموال وإخفائها وإكسابها الشرعية، بحيث تنمو وتتكاثر وتجد المناخ الملائم في تغيير طبيعتها واندماجها مع الأموال المشروعة لتظهر فيما بعد في مظهر نقي ونزيه، ولا يتم ذلك إلا بتواطؤ من الجهات المصرفية، وهو ما يضع البنوك في موقع الشبهات من جهة وموقع الخطر المحقق بالاقتصاد الرسمي للدولة.

وعليه يتناول جاء موضوع دراستنا بعنوان "المسؤولية الجزائية للبنك على جرائم تبييض الأموال"، ومن بين الدوافع التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع كون هذا الجريمة أصبحت واسعة الانتشار، إذ أنها تغزوا معظم الدول بما فيها الجزائر، بحيث أصبحت تهدد اقتصادها وبنوكها وهو ما يستوجب معالجة قانونية للحد من هذه الظاهرة

وتكمن أهمية الموضوع في إبراز مدى الدور الفعال الذي تمارسه البنوك في عملية التنمية الوطنية والإقتصادية والاجتماعية، كما تكمن أهمية الموضوع في القيمة العلمية للبحث وذلك بدراسة ظاهرة جريمة تبييض الأموال وكيفية الحد منها.

ويهدف الموضوع للكشف عن المسؤولية الجزائية للبنوك عن جريمة تبييض الأموال " وواقع الرقابة المطبقة على البنوك.

وقد حظي هذا بالعديد من الدراسات التي تناولت موضوع الموضوع من جزئية المسؤولية الجزائية للبنوك نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر:

- دراسة كمال فليح، بعنوان "المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد" الدراسة عبارة عن مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013/2014.

هدفت الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية: إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في وضع الآليات القانونية والتشريعية الكفيلة بالوقاية والحد من الفساد في القطاع المصرفي؟ وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج نذكر منها: أغلب الجزاءات الجنائية التي قررها المشرع الجزائري للجرائم المرتكبة من قبل المصرف أو أجهزته أو ممثليه الشرعيين سواء في قانون مكافحة الفساد، أو قانون النقد والقرض هي الحبس والغرامة، بمعنى أنها عقوبات جنحية وليست جنائية، الأمر الذي ساعد على اتساع رقعة الفساد، مما يستدعي ضرورة مراجعة هذه التشريعات والتشديد من العقوبات المقررة، كي تحقق الردع المطلوب لمرتكبي هذه الجرائم.

- دراسة قدور علي، بعنوان: "المسؤولية الجزائية للبنك عن جرم تبييض الأموال"، الدراسة عبارة عن مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.

هدفت الدراسة للإجابة على الإشكالية المتمثلة في: ماهية الخطوات التي اعتمدها المشرع الجزائري في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال وما مدى نجاعتها سيما أمام الوضع الراهن للبلاد المتميز بكثرة تدفق السيولة المالية؟

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن المشرع لم يكتفي بتجريم فعل تبييض الأموال في قانون العقوبات فقط، بل أعاد نفس المادة 389 مكرر بحرفيتها، في المادة 02 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، كما أعاد النص على نفس الجريمة في المادة 42 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها على أنه سلوك صائب من المشرع إمعانا في مكافحة هذه الجريمة.

وكالمعتاد لا يخلو أي موضوع من صعوبات، إلا أن هذه الصعوبات لم تكن عائقاً لنا في إتمام هذه الدراسة، ومن بين هذه الصعوبات نذكر:

- صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة في موضوع الدراسة على غرار المقالات والمذكرات.

- تغير القوانين الخاصة بموضوع الدراسة.

مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

- فيما تتمثل المسؤولية الجزائية للبنك عن جرائم تبييض الأموال؟.

إن طبيعة الموضوع أوجب علينا الاعتماد على المنهج الوصفي

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان عموميات حول المسؤولية الجزائية للبنك عن تبييض الأموال، أشتمل على مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه لمفهوم جريمة تبييض الأموال، وتضمن مطلبين، المطلب الأول تناول فيها تعريف الجريمة، أما المطلب الثاني مراحل وأركان جريمة تبييض

الأموال. وفي المبحث الثاني المسؤولية الجزائية للبنك، حيث قسمنا إلى مطلبين، احتوى المطلب الأول على موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أما المطلب الثاني فكان حول أحكام قيام المسؤولية الجزائية للبنك.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان إعمال المسؤولية الجزائية للبنك عن تبيض الأموال، قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول إلتزامات البنوك بالرقابة على جريمة تبيض الأول، واشتمل على مطلبين، احتوى المطلب الأول على الإجراءات الوقائية للبنك من جرائم تبيض الأموال، وفي المطلب الثاني الأجهزة الرقابة لجريمة تبيض الأموال عبر البنك، أما المبحث الثاني فتناولنا في الجزاءات المقررة للبنك، احتوى على مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول للعقوبات المقررة لموظفي البنك، وفي المطلب الثاني العقوبات المقررة للمؤسسة البنكية.

الفصل الأول

عموميات حول المسؤولية الجزائية للبنك
عن جريمة تبييض الأموال

الفصل الأول: عموميات حول المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

تمهيد

يشكل الفساد المالي الهاجس الأكبر لاقتصاديات الدول، ومعلوم أن الأموال تعتبر عصب الاقتصاد الذي يعتبر عماد الحياة في عصرنا الحالي وأحد مقومات الأنظمة السياسية والاجتماعية السائدة في العالم، بحيث يقاس رقي وتقدم الشعوب برقي وتقدم اقتصادها، وقد أصبح الاقتصاد نظامًا عالميًا كما نراه اليوم عبارة عن تكتلات، ولا شك في أن سلامة الاقتصاد الوطني عامل أساسي في استقرار الحياة السياسية والاجتماعية .

مما سبق ومن خلال هذا الفصل المعنون بـ " : عموميات حول جريمة تبييض الأموال والمسؤولية الجزائية للبنك"، نحاول التعرف على ماهية تبييض الأموال والمسؤولية الجزائية للبنك.

بحيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

-المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

-المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للبنك

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

من خلال هذا المبحث سنحاول التعرف على مفهوم جريمة تبييض الأموال التي تعد صورة من صور الفساد المالي، وتعد ظاهرة قديمة، لا تخص مجتمعاً بذاته أو حقبة تاريخية بعينها، ولا تتحصر على ثقافة أو بلد معين، بل عرفتها معظم الدول سواء النامية أو المتقدمة، ومن أجل العرف على ماهية جريمة تبييض الأموال قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نتطرق فيه لمفهوم جريمة تبييض الأموال، أما الثاني بعنوان خصائص وأركان جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

تعددت التعريفات بخصوص جريمة تبييض الأموال، وتعدد معه مدلولها ومفهومها، بحيث من خلال معظم الآراء الفقهية والتشريعات الدولية استندت في تعريفها لجريمة التبييض إلى مصدر الأموال، وحتى يتسنى لنا التعرف على ماهية جريمة تبييض الأموال لابد من توضيح مفهوم هذه العمليات في التشريعات الدولية والوطنية من جانب ومن جانب آخر المفاهيم المختلف التي جاء بها بعض الفقه.

الفرع الأول: المفهوم القانوني لعمليات تبييض الأموال في التشريعات والاتفاقيات الدولية.

الأساس التشريعي الدولي في تحديد مفهوم عمليات غسل الأموال من الناحية القانونية هي اتفاقية فيينا لعام 1988 والتي وضعت عمليات غسل الأموال في إطار جنائي حيث وضعت الأموال غير المشروعة الناتجة عن الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية تحت طائلة التجريم ثم تطور بعد ذلك مفهوم هذه العمليات من خلال الاتفاقيات الدولية اللاحقة على اتفاقية فيينا 1988 لتشمل الأموال الناتجة عن العديد من الجرائم الأخرى غير الاتجار بالمخدرات كالاختلاس والسرققات والبيغاء والفساد الإداري... الخ¹.

ولاحظ أنه لا يوجد تعريف متفق عليه دولياً لعمليات غسل أو تبييض الأموال كما سيتضح لاحقاً.

¹ هاني عيسوي السبكي، غسل الأموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1436هـ/2015م، ص46-47.

الفصل الأول: عموميات حول المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

1- مفهوم عمليات تبييض الأموال في اتفاقية فيينا لعام 1988م:

عقدت بمدينة فيينا اتفاقية فيينا بالنمسا في الفترة من 11/25 إلى 12/20 1988م، حيث تعتبر هذه الاتفاقية الأساس والركيزة الدولية الأولى في تجريم عمليات تبييض الأموال وأول تشريع دولي جماعي يلصق الصفة الجنائية بعمليات غسل الأول، وبالرغم من أن هذه الاتفاقية تعني بالأساس مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أنها جاءت في نص المادة الثالثة منها تحت مسمى الجرائم والجزاءات بإظهار صور وأشكال الركن المادي في جريمة غسل الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، وإن كانت قد أغفلت وضع تعريف محدد لغسل الأموال¹.

نصت المادة الثالثة من الاتفاقية في فقرتها "ب" على ما يلي "تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراط في مثل هذه الجريمة، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانوني لأفعاله"².

كما نصت نفس المادة دائما في فقرتها "إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم"³.

¹ - هاني عيسوي السبكي، مرجع سابق، ص 47

² - عادل عكروم، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 29.

³ - المرجع نفسه، ص 29.

الفصل الأول: عموميات حول المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988:

لم تعرف هذا الاتفاقية تعريفاً جامعاً مانعاً غسل الأموال لكنها تعرضت إلى ما يتعلق به في الديباجة من خلال الإشارة إلى أن أطراف الاتفاقية إذ تدرك بأن الاتجار غير المشروع يدر أرباحاً وثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلوّث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعية والمجتمع على جمع مستوياته، كما أن هذا التعريف يتضح في المصطلحات التي وردت في الاتفاقية من بينها "المتحصلات" ويقصد بها أية أموال متحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 1/3 وكذا "الأموال" ويقصد بها الأصول أيًا كان نوعها مادية أو غير مادية¹.

وهكذا فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية قد حاولت وضع تعريف يركز على وصف واحد في أن الأطراف التي تقوم بهذه الظاهرة هي المنظمات الإجرامية عبر الوطنية، وعن طبيعة وآثار الفعل الإجرامية المتمثل في التلوّث والفساد... الخ وبما يرجع ذلك إلى طبيعة الاتفاقية ذاتها لأنها واردة بهدف مكافحة للمخدرات، ومن ثم بقي يسودها الغموض².

3- تعريف اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال 1990:

وهي اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل وضبط وتعقب ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة والمعروفة اختصاراً باتفاقية ستراسبورغ، تم التوقيع عليها في 08 نوفمبر 1990.

¹ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا من 8 إلى 19 فيفري 1988، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995، الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 7، المؤرخة في 15 فيفري 1995.

² - علي لشعب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 18.

الفصل الأول: عموميات حول المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

إن لمصطلح غسل الأموال العديد من التعريفات المختلفة إلا أنها متفقة في المضمون فقد عرفته اللجنة الأوروبية لغسل الأموال عبر دليلها بأنها "عملية تحويل الأموال المتحصلة أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال ومساعدة أي شخص ارتكب جرماً ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم"¹.

وبالتالي فإن غسل الأموال هو إظهار الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالتجارة غير المشروعة مثل المخدرات والإرهاب والقمار وغيرها بصورة أموال تتمتع بقانونية المصادر وشرعيتها ويعود مصطلح غسل الأموال إلى عصابات الجريمة المنظمة من حيث المصدر، هذه الجماعات التي تمتلك أموالاً كبيرة ناجمة عن عمليات محرمة مثل المخدرات والقمار.. وغيرها فقد أرادت هذه العصابات حل مشاكل السيولة وعدم قدرتها الاحتفاظ بالأموال داخل البنوك فعمدت إلى إضفاء صفة الشرعية على مصادر أموالها المحرمة من خلال غسل الأموال، وهذه الجريمة لا تقتصر على مرتكبها فقد وإنما تتعداه إلى كل من شارك بها من مساهمين ومتدخلين ومستفيدين وكل من أخفى معلومات أو أنكر حقائق تتعلق بطبيعة المصدر أو بعلاقة الملكية².

الفرع الثاني: مفهوم عمليات تبييض الأموال في التشريعات الوطنية

بعد أن تطرقنا بإيجاز لتعريف جريمة تبييض الأموال في بعض المواثيق والاتفاقيات الدولية نقوم ببيان بعض التشريعات الوطنية الأجنبية والعربية لمكافحة عمليات تبييض وغسل الأموال وذلك بذلك أربعة نماذج وهي كالتالي:

1- تعريف جرائم تبييض الأموال في التشريع الأمريكي

يختص القسمان 1956-1957 بتحريم عمليات غسل الأموال في التشريع الأمريكي، حيث أوضحت المادة الأولى من القسم 1956 الفقرة الأولى بأنه يكون مرتكب لجريمة غسل

¹ هاني السبكي، عمليات غسل الأموال دراسة موجزة وفقاً للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2008، ص44.

² نفسه المرجع، ص45.

الفصل الأول: عموميات حول المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

الأموال كل شخص اشترك في امتلاك أي صفقة مالية أو أموال ناتجة عن أنشطة غير مشروعة مع علمه بذلك وقام بترويج نشاطه غير القانوني (عمليات غسل الأموال) أو قام بالترويج لمواصلة النشاط غير القانوني أو علم بأن سلوكه يهدف إلى إخفاء الطبيعة، أو الموقع أو المصدر أو الملكية أو سيطرة إيرادات النشاط غير القانوني¹.

2-تعريف جرائم تبييض الأموال في التشريع الفرنسي

لقد تناول المشرع الفرنسي غسل الأموال في أكثر من نص قانوني ابتداءً بالقانون 90-641، المؤرخ في 12/07/1990 إلى القانون 96-392، المؤرخ في 13/05/1996؛ بموجب القانون 90-614، المؤرخ في 12/07/1990، المتعلق بمشاركة ومساهمة المنظمات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات، ورد في المادة الثانية منه، أنه إلزام على كل شخص أثناء ممارسة وظيفته أو إنجازها أو مراقبتها وحين يقدم استشارات بخصوص عمليات ينتج عنها حركة في رؤوس الأموال أن يصرح لدى وكيل الجمهورية بالعمليات التي يعلم بها والتي تتضمن مبالغ يعلم بأنها متأتية من المخدرات أو جرائم أخرى منصوص عليها في المادتين 726-1 من قانون الصحة العمومية و514 من قانون الجمارك².

لقد جرم المشرع القانوني أنشطة تبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم كجريمة بذاتها منذ تعديل قانون العقوبات الفرنسي سنة 1996 بموجب القانون رقم 96-392 المؤرخ في 13/05/1996 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي وذلك بالمادة 324-1 وذلك بعدما كاد يجرم تبييض الأموال وعائدات جريمة الاتجار بالمخدرات فقد بموجب قانون 90-614 المؤرخ في 12/07/1990 (ج.ر الفرنسية في 14/07/1990) بعد المصادقة على معاهدة فيينا لسنة 1988³.

¹ هاني عيسوي السبكي، غسل الأموال، مرجع سابق، ص56.

² علي لشعب، مرجع سابق، ص20.

³ عادل عكروم، مرجع سابق، ص31.

الفصل الأول: عموميات حول المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

3- تعريف جرائم تبييض الأموال في التشريع المصري

يأخذ المشرع المصري بالركن الشرعي، طبقاً لقاعدة أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، حيث نجد هذا المبدأ في قانون العقوبات المصري القديم في المادة 19 منه، ثم نقلت إلى القانون الجديد المادة الخامسة (05) منه التي تنص على أنه "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به... الخ" ونجد هذا المبدأ أيضاً في الدستور المصري المادة السادسة منه التي تنص على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

المشرع المصري أخذ بهذا المبدأ عند إصداره لقانون غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002، المعمول به ابتداء من 2002/05/23، يتضح ذلك في المادة الثانية (02) منه من عبارة "يحظر" عندما نصت على مايلي "يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها... وذلك سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو في الخارج بشرط أن يكون معاقبا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي¹."

4- تعريف جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري غسل الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية التي صدرت في هذا المجال مكتفياً بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة غسل الأموال وكذا آليات المكافحة، مستعملاً مصطلح "تبييض الأموال بدلاً من مصطلح غسل الأموال"، والتي تتمثل في²:

- النص بموجب القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، على عدم الاحتجاج بالسر البنكي والسر المهني على خلفية معالجة المعلومات وإمكانية هذه الأخيرة بأن تأمر بصفة تحفيظية على تأجيل تنفيذ كل عملية بنك أو تجميد الأرصدة محل شك فيما يخص تبييض الأموال.

¹ - عادل عكروم، مرجع سابق، ص 32.

² - علي لشعب، مرجع سابق، ص 22.

الفصل الأول: عموميات حول المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

- النص في القسم السادس مكرر من قانون العقوبات يشمل المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7، المضاف بموجب القانون 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، تحت عنوان "تبييض الأموال" المادة 389 مكرر بأنه يعتبر تبييضا للأموال¹:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه. نفس التعريف ورد كما هو في القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

وهكذا فإن المشرع الجزائري قد ركز على الأفعال التي تشكل جريمة غسل الأموال وتحديد آليات المكافحة مع الأخذ بمصطلح "تبييض الأموال بدلا من غسل العائدات الإجرامية" الذي كان مقترحا في المشروع التمهيدي المقدم من طرف الحكومة، ومحاولة تجفيف مصادرها والوقاية منها وإزالة كل ذريعة من شأنها أن تخفي مصدر الغسل بما فيها السر المهني والسر البنكي².

مما سبق يتضح أن معظم الآراء الفقهية الدولية استندت في تعريفها لجريمة التبييض إلى مصدر هذه الأموال، وهو ما أدى إلى بروز تعريفين لها وهما التعريف الضيق والتعريف

¹ المادة 389 مكرر من القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71.

² علي لشعب، مرجع سابق، ص 23.

الفصل الأول: عموميات حول المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

الواسع، فالتعريف الواسع يقتصر على الأموال المشروعة المستمدة من تجارة المخدرات وجرائم الإرهاب دون سواها ومن بين التشريعات التي أخذت بهذا التعريف اتفاقية فيينا لعام 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فيينا والمجموعة الأوروبية لعام 1991.

أما التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال فهو جميع العائدات المالية غير المشروعة أي كان مصدرها ومن بين التشريعات التي أخذت بهذا التعريف الواسع القانون الأمريكي لعام 1986 الذي اعتبر أن تبييض الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية¹.

المطلب الثاني: مراحل وأركان جريمة تبييض الأموال

أما في مجال قانون العقوبات فإن المسؤولية الجزائية ترتبط بوجود الجريمة التي تعرف على أنها: « كل فعل غير مشروع سواء بعمل أو امتناع عن عمل يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي يأتيه شخص عن عمد أو إهمال»، ومهما كان التصرف الذي يقوم به الجاني فإن جريمة تبييض الأموال عبر المصرف تمر بثلاث مراحل مرحلة التوظيف (الإيداع)، ومرحلة التجميع وأخيرا مرحلة الدمج في الفرع الأول من المتفق عليه فقها أن لكل جريمة وجهان مادي يتمثل في السلوك الإجرامي الصادر عن الفاعل وهو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة ونفسي يتمثل فيما يدور في ذهن الفاعل وما تتجه إليه إرادته وهو ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة .

ويضيف أغلب الفقهاء ركن ثالث وهو الركن الشرعي وهو ما يخرج السلوك الإجرامي من دائرة الأفعال المباحة ويجعله فعلا مجرما و معاقبا عليه بصفة مجردة وبنص خاص وإذا كان هناك خلاف فقهي حول هذا الركن فإن الراجح هو قيام الجريمة على ثلاثة أركان حسب

¹ - عبد السلام حسان ،جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها، أطروحة مقدم لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف، 2015/2016، ص20.

الفصل الأول: عموميات حول المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

التقسيم التقليدي السالف الذكر وهو ما سنعتمده لدراسة أركان جريمة تبييض الأموال إضافة إلى الجريمة المصدر لذلك سنتناولها في الفرع الثاني .

الفرع الأول: مراحل تبييض الأموال

و قد تم تحديد هذه المراحل عالميا التي تمر بها عملية التبييض الأموال وتتشابك وتتداخل هذه المراحل في غالب الأحيان يكون الفصل بينها في غاية الصعوبة ،وهي على النحو التالي :

أولا - مرحلة التوظيف المصرفي (placement):

يقوم الجاني في هذه المرحلة بتوظيف وإيداع أموال غير مشروعة لدى البنوك او المؤسسات المالية من خلال عمليا مصرفية محليا أو دوليا¹. وتتخذ العمليات المصرفية عدة صور كأن يتم عن طريق ودائع مصرفية نقدية بفتح حساب جاري أو عن طريق وديعة الصكوك بإيداع أوراق مالية كأسهم أو سندات لدى المصرف أو عن طريق إيجار خزائن حديدية لإيداع مجوهرات أو مستندات ذات قيمة مالية أو صكوك ذات مصدر إجرامي². وتتم هذه العمليات إما بتواطؤ أحد موظفي البنك مع العميل بتقديم مساعدة أو تسهيلات أو عن طريق استعمال المبيض لوثائق مزورة لتغليط موظفي البنك باستعماله طرق احتيالية لعدم الكشف عن ذلك.

وتعد مرحلة التوظيف المصرفي مهد عمليات التبييض إذ يسهل كشفها خاصة لدى الدول التي وضعت قيود على عمليات الإيداع. وألزمت المؤسسة المصرفية بإبلاغ السلطات المعنية على عمليات الإيداع النقدي التي تتعدى قيمتها مبلغا معيناً كما هو الشأن بالنسبة لفرنسا التي وضعت بموجب قانون تبييض الأموال الصادر في سنة 1990 إلزام على عاتق المؤسسة المصرفية بإبلاغ السلطات المختصة عن كل تحويل نقدي تزيد قيمته عن مائة وخمسون ألف فرنك فرنسي.

¹ - دموش حكيم، مسؤولية البنك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 30 .

² - زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، (دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص18.

الفصل الأول: عموميات حول المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

كما اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية على عاتق البنوك الالتزام نفسه وذلك بموجب قانون الرقابة الذي فرضت بموجبه الإبلاغ الإلزامي للعملة الصادر في سنة 1984، إذ حددت قيمة المبلغ الواجب التبليغ عنه بعشرة آلاف دولار.

وقد تبنى المشرع الجزائري الموقف نفسه بتحديد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم عن طريق القنوات البنكية بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-181 المؤرخ في 13 جويلية 2010.

ونظرا لسهولة الكشف عن عمليات تبييض الأموال في هذه المرحلة خاصة لدى الدول التي تفرض رقابة شديدة على نظامها المصرفي لاسيما واجب الإخطار. يلجأ المبيضون إلى توظيف أموالهم لدى بنوك الدول التي تشدد في تطبيق مبدأ السرية المصرفية كالبنوك السويسرية¹.

ثانيا - مرحلة التجميع أو التمويه (l'empilage):

تأتي هذه المرحلة إذا نجح المبيضون في المرحلة الأولى وقاموا بإيداع أموالهم لدى البنوك دون الكشف عنهم أو عن مصادر أموالهم، وتظهر جريمة تبييض الأموال في صورتها الحقيقية في هذه المرحلة عند التجميع أو التمويه الذي يتم من خلالها إخفاء مصدر الأموال الموجهة للتبييض، بإجراء العديد من العمليات المصرفية المعقد عن طريق قطع الصلة بينها وبين مصدرها المشبوه وإزالة أية اثر تشير إلى هذه المصادر بتعزيز ذلك بالمستندات التي تساعدهم على التظليل الجهات الرقابية والأمنية لتبدو كأنها من مصدر مشروع².

فتوظيف العائدات الإجرامية في الدورة المالية للبنوك من خلال عمليات مصرفية متعددة تبعد كل الشبهات على مصدرها، كأن يصدر البنك بدلا عن هذه الأموال مستندات قابلة للتداول. أو عن طريق فتح حسابات في مصارف أخرى غير تلك المودع لديها، وذلك إما بالتحويل البرقي العادي أو التحويل الإلكتروني باستخدام تقنيات بنوك الانترنت.

¹ العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جرائم تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون. كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولود معمري، تيزي وزو، ص71،

² -محمد نايف الديلمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة، عمان، ص37.

الفصل الأول: عموميات حول المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

كما يمكن أن تتم عمليات التبييض في هذه المرحلة عن طريق تحويل العائدات الإجرامية إلى حسابات أشخاص وهمية أو صورية .

وتعتبر هذه المرحلة من أخطر المراحل التي تتم من خلالها عمليات تبييض الأموال عبر البنوك وأصعبها لأن من خلالها يتم الخط المصرفي للأموال باستعمال عدة أساليب مصرفية تكتسي في البداية الطابع القانوني الذي لا يختلف في طبيعته عن الأعمال المصرفية العادية.

ولهذا تزداد قيمة الأموال المبيضة في البنوك انتشارا خاصة مع التطور السريع لعمليات التحويلات المالية. في إطار التحويل السلكي أو الإلكتروني الذي يتم بسرعة فائقة بعيدة عن الأجهزة الرقابية وفقا لأنظمة مصرفية حديثة كنظام SWIFT الذي يعد نظام تحويل أوتوماتيكي لا يحتاج إلى استخدام العنصر البشري. وعليه يجب تعزيز نظام المراقبة البشري بنظام مراقبة إلكتروني على مستوى البنوك¹.

ثالثا - مرحلة الدمج (Intégration):

يقوم الجاني في هذه المرحلة بدمج الأموال القذرة في الدورة الاقتصادية لتظهر في شكل قانوني، بتوظيفها في استثمارات مراعيًا في ذلك الإجراءات القانونية، كاستثمارات عقارية أو مشاريع اقتصادية أخرى.

ويعتمد مبيضو الأموال في هذه المرحلة على البنوك لإعادة إدماج أموالهم في مشاريع مشروعة عن طريق انتهاج سياسات مالية تعتمد على منهجية احترازية في مجال الإجرام المنظم باستعمال تقنيات وطرق يصعب الكشف عن المصدر غير المشروع لأموالهم. كأن يقوموا بإدماج أموالهم القذرة في الدورة المالية الشرعية عن طريق الدين المضمون مثلا، حيث يقوم البنك بمنح قرض لصاحب هذه الأموال بمعدلات فائدة قليلة، مبلغا كبيرا من المال يزيد عن احتياجاته لإنجاز أي مشروع، فيقوم بشراء سندات بالمبلغ الزائد عن حاجاته، وبعد ذلك يتم

¹ - تدرست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية. مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 86 .

الفصل الأول: عموميات حول المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

إيداع هذه السندات لدى البنك المقترض مع استخدام المشروع المراد إنجازه كضمان للدين، وعندما ينتهي يقوم المقترض ببيع المشروع المنجز ويسدد القرض. بهذه الطريقة يكون الشخص قد قام بتبييض أمواله وتنظيفها من القذارة عن طريق تحويلها إلى قروض مدفوع بعملية مصرفية قانونية كما تعد هذه المرحلة من أخطر مراحل تبييض الأموال التي يصعب على الأجهزة الرقابية اكتشافها نتيجة التحويل النهائي للأموال القذرة إلى أموال مشروعة¹.

الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

نصّ المشروع الجزائري في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات على تجريم فعل تبييض الأموال تكريسا لمبدأ الشرعية حسب المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري، لكن لا اعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية لجريمة أولية يقتضي تبيان هذه الأخيرة مصدر المال غير المشروع. كما أن الوصول إلى مرحلة تقرير العقوبة الجزائية، يتطلب وضع الإطار الإجرائي الملائم لهذه الجريمة. وعليه نتكلم أولا عن الركن الشرعي باعتباره المصدر المولد للفعل الجرمي من عدمه وعلى أساسه تحدد الأركان الأخرى وهي الجريمة الأولية ثم الركن المادي ثم الركن المعنوي أخيرا .

أولا: الركن الشرعي.

يقصد بالركن الشرعي هو النص الجنائي الذي يجعل من الصفة الغير مشروعة على السلوك المادي للجريمة، فيخرجه من ضمن الأفعال المباحة، ويدخله ضمن الأفعال المجرمة والمعاقب عليها بحيث لا يتصور وجود جريمة دون وجود نص خاص يجرم ويعاقب عليها وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عمال بأحكام المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بأن "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن بغير قانون"². وانطلاقا من هذا النص فإن الجزائري جعل الركن الشرعي شرطا أساسيا لقيام الفعل المجرم الذي يعد تبييضا للأموال.

¹ -نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص24.

² انظر المادة 1 من الامر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الأول: عموميات حول المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

ففي نطاق تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الناتجة عن مصادقتها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتبييض الأموال ،حيث أدرج المشرع الجزائري قسم خاص بتبييض الأموال في قانون العقوبات بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ويشتمل على المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 وهي نفس المادة التي جاءت مطابقة لنص المادة 02 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، فنصت المادة 389 مكرر المأخوذة حرفيا من المادة 06 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة انه يعتبر تبييضا للأموال :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنّها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيه أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنّها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنّها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة، وفقا لهذه المادة، أو تواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكاب أو المساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله، وإسداء المشورة بشأنه¹.

ثانيا : الجريمة المصدر.

تعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم التي تتصف بأنها نتيجة لجريمة أخرى(جريمة تبعية)، إذ لا تقوم جريمة غسل المال إلا إذا سبقتها جريمة نتج عنها المال محل الغسل، وقد اختلفت التشريعات في تحديد الجريمة الأولية .

¹ - علي لشعب، المرجع السابق، ص104.

الفصل الأول: عموميات حول المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

والركن المفترض هو كل واقعة أو وضع قانوني أو مركز قانوني يتطلب المنطق والقانون توافره وقت ارتكاب الجاني جريمته ويكون وجوده لازما لوجود الجريمة نفسها، أي أنه العنصر الذي يكون له حياته السابقة والمستقلة عن حياة الجريمة نفسها ويفترض وجوده قبل أن يباشر الجاني لنشاطه الإجرامي أو لحظة مباشرته له، وبالتالي فإنه يترتب على عدم وجوده أن لا يوصف هذا النشاط بعدم المشروعية، وكون العنصر المفترض كذلك، فإنه يتوجب علم الجاني به وأن إرادته اتجهت إلى ارتكاب السلوك الإجرامي الذي يعد العنصر أساسيا في تكوينه.

وللحديث عن أركان الجريمة لابد لنا من التأكيد على وجود شرط أساسي ومفترض في قيام الجريمة وهو هنا محل الجريمة العائد أو المرتبط بجريمة سابقة على جريمة غسل الأموال وهي التي تنتج العائدات غير المشروعة المراد إخفاءها وإصباغ الشرعية عليها، فجريمة غسل الأموال جريمة تبعية بطبيعتها وبنيانها القانوني لا يكتمل إلا بحدوث الجريمة الأولية .

على خلاف بعض التشريعات المقارنة أخذ المشرع الجزائري بالأسلوب المطلق في تحديد الجريمة المصدر، فلم يحصرها في مجموعة من الجرائم بل وضع نصا عاما ليشمل كافة الجنايات و الجرح، وهذا مسلكا محمودا من المشرع الجزائري ، حتى لا يفلت الجاني من العقاب في الكثير من الجرائم الخطرة منتهجا في ذلك نفس نهج اتفاقية فيينا، والقانون النموذجي لتبييض الأموال ، والتوصيات الوارد من لجنة الغافي الحائثة على التوسع في التجريم.¹

إلا أنه بالرجوع لنص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات نجده يتكلم عن تبييض العائدات الإجرامية ، " يعتبر تبييضها للأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية...".

كما عرّف في المادة 02 قانون 06 / 01 المتعلق بمكافحة الفساد، العائدات الإجرامية أنها: كل الممتلكات المتأتية و المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر في ارتكاب

¹ نبيل صقر، مرجع سابق، ص 46

الفصل الأول: عموميات حول المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

الجريمة ، فهل تعتبر المخالفات جريمة أصلية لجريمة تبييض الأموال على اعتبار أن النص لم يستثنىها؟.

- إن المخالفات لا تصلح أن تعتبر جريمة أولية لجريمة تبييض الأموال لما سنسوقه من الأسباب التالية:

- أن مصطلح عائدات إجرامية هو مصطلح من علم الإجرام ، ولا يصلح صبه في نص تجريمي تحكمه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من جهة . ومبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي من جهة أخرى .

- أن الترجمة الفرنسية للمادة 389 مكرر لم تكن سليمة لأن " le produit d'un crime " أي عائدات جنائية ، يختلف عن عائدات إجرامية التي تعني "le produit d'une infraction" - أن المادة 20 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها. نصّت في فقرتها الأولى على ما يلي: " دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين المذكورين في المادة 19 إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنّها متحصلة من جنائية أو جنحة ... " معناه أن الجرائم الأصلية تقتصر على الجنايات والجنح¹.

- بقراءة المادة 389 مكرر 4 المتعلقة بعقوبة المصادرة نجدها أدرجت عبارة جنائية أو جنحة ولم تذكر المخالفة.

ويشترط أن تقع الجريمة المصدر بكافة عناصرها، إلا انه لا يشترط صدور حكم بالإدانة فيها، لأنها ترتبط بجريمة تبييض الأموال في المال المتحصل عنها ، فقد يحدث أن يقضي بالبراءة في الجريمة الأصلية إما لإمتناع مسؤولية المتهم أو تقادم الدعوى أو تحقق مانع من موانع العقاب إلا أن جريمة تبييض الأموال يبقى معاقب عليها.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، ط11 دار هومه، الجزائر، 2010، ص412 .

الفصل الأول: عموميات حول المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

الخلاصة أن جميع الظروف الأجنبية لواقعة جنحية أو جنائية تزيل الاتهام عن فاعلها، لا يكون لها أثر على مرتكب الجريمة التبعية، ومن ثم فلا يوجد تلازم بين الحكم بالإدانة في الجريمة الأولية، و جريمة تبييض الأموال لأنها لا تصلح دليلا للإدانة.

الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة، ويكون على نحو من الدقة تحدد من خلاله جميع عناصر الجريمة المصدر، تحت طائلة تعرض الأحكام الصادرة في هذا المجال للنقض إذا لم يثبتها قضاة الموضوع بما فيه الكفاية، ولا يهم بعد ذلك هل كانت محل متابعات أم لا¹.

ثالثا : الركن المادي.

الركن المادي لجريمة تبييض الأموال هو مجموعة من العناصر المادية التي تتخذ مظهرا خارجيا ويتحقق به اعتداء على المصالح التي يحميها المجتمع، وجوهر الركن المادي هو سلوك إجرامي يصدر من الفاعل تتحقق به نتيجة يعاقب عليها القانون .

و بالرجوع للمادة 389 مكرر من قانون العقوبات نجدها وسعت من مجال التجريم، بنصها على صور عديدة لنشاط تبييض الأموال حرصا منها على تغطية كافة أنماط السلوك الإجرامي، ومحل السلوك الإجرامي .

أ/ السلوك الإجرامي :

حصرت هذه الصور في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات و هي أربع صور أساسية :

1- تحويل الممتلكات أو نقلها:

-أما التحويل: فيقصد به إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية، إما بتحويل العملة الوطنية المتحصلة من جريمة إلى مجوهرات أو سبائك ذهبية ثم القيام ببيعها في الخارج مقابل عملات أجنبية.

¹ - منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، الجزائر، 2012، ص48.

الفصل الأول: عموميات حول المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

وقد يكون التحويل بإيداع الأموال أو الممتلكات بالبنوك، أو بالإقراض أو المبادلة.... الخ وقد يتم التحويل عن طريق بطاقات ائتمان مزورة والسحب بها من حسابات العملاء ثم إيداع تلك الأموال في حسابات عادية بالبنوك . أو يتم إيداعها في عدة فروع بنكية حتى تتقطع الصلة بينها وبين المصدر الإجرامي الذي تم الحصول منه على الأموال و يتم استخدامها بعد ذلك في التعامل بحرية تامة .

بل أصبح هناك ما يسمى بالتحويل الإلكتروني للأموال وهي تقنية متقدمة جدا أصبحت منفذا جيدا لعمليات تبييض الأموال بتحويلها إلى أي بنك في العالم في وقت قياسي . ويفترض في تبييض الأموال في اغلب صورته تواطؤ المؤسسة المصرفية ومساهمتها، وكذا العاملين فيها على نحو أو آخر باستخدامها العديد من الأساليب و الحيل المصرفية المشروعة في ذاتها.¹ أما النقل :هو انتقال الأموال و المتحصلات من حيز إلى آخر سواء كان ماديا أو بأية وسيلة ، كالتهرب وهو ابرز الأساليب التي يتم بها تبييض الأموال، أو إخفاء النقود في جيوب صدرية للحقائب . أو عن طريق إرسالها بالبريد إلى خارج البلاد² .

2 - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات:

وهي غرض السلوك الأول وتعني حيازة الأموال والمتحصلات في الجريمة المصدر حيازة مستترة أو علنية، ويقضي الإخفاء أن يصدر من الجاني سلوك ايجابي في شكل حيازة الأموال أو اتساعها ولو لم تكن له السيطرة المادية عليها، وعلى هذا فان الدور الذي يقوم به البنك في قبول إيداع أو تحويل أو استثمار أو استخدام الأموال أو المتحصلات الناتجة عن نشاط إجرامي ينطوي تحت فعل الإخفاء . كما قد يشمل الإخفاء بعض السلوكات الغير مادية كاستخدام اسم غير حقيقي في شركة وهمية، وقد يكون الإخفاء بالصمت إذا كان هناك التزام بالإعلان عن أمر معين³ .

¹ - منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 50.

² - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 415 .

³ - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 67

الفصل الأول: عموميات حول المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

أما التمويه وهو تغيير طبيعة هذه الأموال بعدد من التحويلات الداخلية والخارجية بحيث يتعذر الوصول إلى مصدرها .

وبمقارنة الصورتين الأولى والثانية نجد وكأن الصورة الأولى تمهيدا للصورة الثانية وكأنهما تشكلان المراحل التقنية لتبييض الأموال .

ولقد عدت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات مواضيع الإخفاء أو التمويه والتي قد تتناول الطبيعة الحقيقية للممتلكات، كيفية التصرف في الممتلكات وحركتها. ومن أمثلة الإخفاء أو التمويه إنشاء الشركات الصورية، أو شركات الواجهة والتي لا تقوم بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها أو أنظمتها الأساسية، بل تقوم بالوساطة في عمليات تبييض الأموال. وعادة ما يصعب تعقب نشاطاتها الإجرامية، خاصة إذا كانت تقوم في ذات الوقت لجانب العمليات القانونية بعمليات غير قانونية مثل: شركات التأمين، السياحة، الاستيراد والتصدير ... وغالبا ما تقوم هذه الشركات بأداء كافة التزاماتها المالية .

ومن أمثلة التمويه البنكية "القرض مقابل الحساب" والذي يتمثل في إيداع أموال غير نظيفة في حساب بنكي خارج البلاد، مع استخدام رصيد ذلك الحساب كضمان للحصول على قرض في بلد آخر¹ وتستهدف هذه الصورة على الخصوص الموثقين والمصرفيين ويتعين على النيابة في هذه الصورة أن تثبت أن الأموال، مصدرها جريمة وقد تعدد المشرع التوسع في نطاق الجريمة، وأساليب الإخفاء والتمويه متعددة ومتنوعة فقد يتم ذلك عن طريق تحرير فواتير مزورة أو غيره.²

3- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة عن الجريمة :

وتتعلق هذه الصورة بتجريم مجرد اكتساب أو حيازة الأموال مع ضرورة توافر علم مرتكب الفعل أن تلك الممتلكات أو الأموال المتحصلة من عائدات إجرامية .

¹ - العبد سعديّة، مرجع سابق، ص 74

³ - أحسن بوسقيّة ، مرجع سابق، ص 415 .

الفصل الأول: عموميات حول المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

والمقصود باكتساب الممتلكات هو تلقي الأموال أو المتحصلات على سبيل التأسيس والترويج ولفظ الاكتساب عام ، لذا لا يشترط أن يكون الحصول على المال في الجريمة المصدر بطريق مباشر، فقد يكون بطريق غير مباشر كالأرباح الناتجة عن الأموال المتحصلة عن الجريمة المصدر، حتى لو كانت الأموال أضفي عليها الصبغة القانونية .

ويشمل التجريم الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين كالبنوك، مكاتب الصرف أو الشركات المختلفة.

أما الحيابة فتعني الاستئثار بالشيء على سبيل الملك و الاختصاص دون حاجة للاستيلاء عليه، فيكفي لاعتبار الشخص حائزاً ، ولو لم تكن له في الحيابة العادية¹ .

4- المشاركة في أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه:

وتمتد هذه الجريمة إلى كل من ساهم في أية ترتيبات أو إجراءات في أي من مراحل تبييض الأموال . المشار إليها أعلاه سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً. وهي الصورة الجرمية التي يجري على أساسها في غالب الأحيان متابعة المؤسسات المالية والمصرفية، إذا ما كانت متورطة في ذلك.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن الفقرة الأخيرة من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات تضمنت تناقضا في المصطلحات و خلطا في المفاهيم ، و كذا عدم التناسق بين النص العربي والفرنسي . كون الترجمة التقنية غير سليمة و يتجلى هذا الخلط في ما يلي :

- يتضح من النص العربي أن المشاركة والتواطؤ والتآمر والمساعدة والتحريض والتسهيل، وإسداء المشورة لارتكاب الجرائم المقررة وفقاً للمادة 389 مكرر. تعد كلها تبييض للأموال. بينما النص الفرنسي يدل على أن كل من "tentative"، "complicité" ، "participation" ،

¹ - منصور رحمانى ، مرجع سابق ، ص 52 .

الفصل الأول: عموميات حول المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

(entente، association) هي صورة من صور تبييض الأموال التي تحصل بواسطة الوسائل التالية (conseil، aide، assistance) لورود العبارة الفرنسية (par la fourniture de).

- عبارة محاولة ارتكابها زائدة في هذه الفقرة لان المشرع خصص لها المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات .

- نتساءل حول مفهوم مصطلح " مشاركة " هل تعني المساهمة "participation"

أم تعني فعل الاشتراك المنصوص عليه في المادة 42 من قانون العقوبات، فإذا أخذنا المادة 389 مكرر بمفهومها السطحي فنقول لا وجود للشريك في تبييض الأموال، فكل من تدخل في ارتكاب الجريمة من قريب أو بعيد فهو فاعل أصلي، وهذا الأمر مستبعد عملا بالقواعد العامة، ومنه نضم رأينا إلى من يقول

أن المشرع قصد فعل الاشتراك في تبييض الأموال و الدليل انه لم يتبعها بعبارة " مع علمه أنها تشكل عائدات إجرامية " عكس الفقرات الثلاث الأولى من المادة 389 مكرر. ولذلك نقول أن المشرع الجزائري وسع من فعل الاشتراك في تبييض الأموال. فلم يتوقف عند المساعدة والمعونة بل وسعه إلى التواطؤ و التآمر و إسداء المشورة .

ومنه فالشريك هو من لا يرتكب بنفسه العناصر المادية المكونة للجريمة و إنما يأتي أفعالا وأقوالا ذات أهمية قانونية لتسهيل ارتكاب الجريمة، أو يقوم بإنشاء أو تدعيم فكرتها لدى الفاعل أو الفاعلين الأصليين. ويجب أن يكون الاشتراك سابقا أو معاصرا لأفعال التبييض.

ونطبق على الاشتراك القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، والمتعلقة بالعلم بالظروف الشخصية والموضوعية للفاعل الأصلي، و تأثيرها إيجابا أو سلبا على معاقبة الشريك المادة 44 من قانون العقوبات.

أما التحريض فيبقى صورة مستقلة عن الاشتراك لان المحرض سواء حسب القواعد العامة، المادة 41 من قانون العقوبات أو حسب المادة 389 مكرر يعتبر فاعلا أصليا ويعاقب

الفصل الأول: عموميات حول المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

على التحريض بصفة مستقلة حتى ولو امتنع المحرض بإرادته عن ارتكاب الفعل حسب المادة 46 من قانون العقوبات .

وتجدر الإشارة إلى انه يجب إعادة النظر في صياغة الفقرة الأخيرة من المادة 389 مكرر حتى تتناسب مع القواعد العامة في التجريم، وحسب التحليل السابق وحتى تتوافق مع القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي ينص في مادته 52 " تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون " والتي من أهمها جريمة تبييض الاموال المنصوص عليها بالمادة 42 من نفس القانون وتكون الصياغة السليمة للفقرة الأخيرة من المادة 389 مكرر كالتالي: "التحريض أو الاشتراك بطريق المساعدة أو التسهيل أو التواطؤ أو التآمر أو إساءة المشورة في ارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة"، مع إمكانية استقلالها كمادة منفصلة عن صور التبييض الثلاث المنصوص عليها بالمادة 389 مكرر قانون العقوبات على غرار بعض القوانين الغربية المتعلقة بقمع جريمة تبييض الأموال.¹

ب/ محل السلوك الإجرامي :

إن محل السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال، هي كل الأموال المتأتية من ارتكاب جريمة، سواء تعلق بحقيقتها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، وهذه الأموال تشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة كالأموال المادية مثل عمليات التحويل أو النقل للعائدات الإجرامية " مجوهرات" مثلا.²

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري بتوسيعه لمحل السلوك الإجرامي ليشمل كافة صور المتحصلات دون قصرها على الأموال النقدية فقط أو المنقولة . و يتجلى ذلك في اكتفائه بلفظ العائدات الإجرامية عند تحديده لمحل جريمة التبييض خلاف بعض التشريعات.

¹ - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 418،416

² علي لشعب، مرجع سابق، ص 106

الفصل الأول: عموميات حول المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

ونستخلص مما سبق انه يصلح كمحل لجريمة تبييض الأموال كل ما تحصل من جناية أو جنحة، أيا كان نوعها سرقة، نصب، خيانة الأمانة، قتل، تهريب، تهرب ضريبي، تزوير مستند واستعمال المزور، جرائم الإرهاب، جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة.... الخ والنتيجة الجرمية لتبييض الأموال وهو تبييض الأموال الناتج عن الجريمة بتغيير طبيعتها أو بتمويلها أو الحيلولة دون اكتشافها .

رابعاً: الركن المعنوي :

كما هو معلوم لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب عمل مادي ينص و يعاقب عليه قانون جزائي بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، هذه العلاقة تشكل ما يسمى بالركن المعنوي، وتتمثل في اشتراط العلم المصدر غير المشروع للعائدات والمتحصلات التي يتم تحويلها أو إخفاءها أو تمويلها أو حيازتها .

وبهذا المنظور فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية تقوم على إرادة السلوك والعلم بكافة العناصر المكونة له، ولا يتوفر بنيانها القانوني دون انصراف إرادة الشخص إلى ارتكابها¹، وهذا وفقاً لما هو مقرر في القواعد العامة بالنسبة للركن المعنوي .

وبالرغم من أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستمرة التي يترتب عليها تحقق الركن المعنوي و قيام الجريمة قانوناً متى علم الشخص المصدر غير المشروع للأموال حتى ولو كان حسن النية لحظة اكتسابها أو استخدامها².

بالرجوع إلى المواد 389 مكرر 7 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد سلك نفس النهج الذي سلكته اتفاقية فيينا، والقانون الفرنسي المشار إليه وهو المعاقبة على نشاط تبييض الأموال أو الاشتراك فيه بوصفه جريمة عمدية ومنه لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة قانوناً إلا بإرادة النشاط المكون لركنها المادي من ناحية والعلم بالعناصر الواقعية التي تضي على

¹ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 419

² - فروحات سعيد، الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (دراسة قانونية تحليلية على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجبلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016، ص 66.

الفصل الأول: عموميات حول المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

الجريمة خصوصيتها القانونية ومن جهة أخرى يتبلور ذلك في ضرورة العلم بالمصدر الإجرامي للأموال محل الجريمة.

1/ إرادة النشاط المكون للركن المعنوي

أ/ الإرادة كجوهر للقصد الجنائي: إن الإرادة هي تحقيق سلوك معين فإذا كان هذا السلوك إجرامي كان القصد جنائياً وعليه فلا يتصور قيام جريمة متى انتفى ركنها المعنوي، فهذا الأخير يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة¹، وهناك صعوبات جمة تواجهنا لاستخلاص النية الإجرامية والتحقق من توافرها ويتجلى ذلك في حالة قبول إيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة لا سيما وأن هذه العمليات المصرفية أصبحت تتم وفقاً لآليات وأساليب متطورة .

ب/ انتفاء إرادة النشاط المكون لتبييض الأموال : كل ما يعدم أو يعيب إرادة النشاط يمكن أن يهدم الركن المعنوي وبالتالي انتفاء المسؤولية الجنائية للفاعل. غير أنه لا يمكن الاحتجاج بالإكراه الأدبي أو تنفيذ أوامر الرؤساء لنفي إرادة النشاط إلا إذا انتفى حسن النية من قبل بإيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة أو بتوافر العلم بعدم مشروعية ما يقوم به .

2/ العلم بالمصدر الإجرامي للأموال :

لا يثور الشك في أن جريمة تبييض الأموال تعد صنف متميز من الجرائم عموماً ومن الجرائم الاقتصادية على وجه الخصوص، وعنصر العلم يتطلب العلم بالقانون من ناحية والعلم بالواقع من ناحية أخرى².

¹ - عكروم عادل، مرجع سابق، ص 40 .

² - عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، مكافحة غسيل الأموال، ط2، منشأة المعارف ، مصر، 2008 ، ص 73 ،

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للبنك

عرفت المسؤولية الجنائية بأنها: "التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة"¹، وإذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجرائم التي يرتكبها مسألة متفق عليها من طرف الفقه والقضاء، ولا تثير أي خلاف، فإن مسؤولية الشخص المعنوي مسألة غير متفق عليها، حيث انقسم الفقهاء إلى فريقين الأول يعارض وينكر فكرة المسؤولية البنك² الجزائية كشخص المعنوي، ولا يسأل جزائيا عن الجرائم التي تقع من ممثله أو موظفه، وحصر المسؤولية في الجرائم التي ترتكب باسم ولحساب الشخص المعنوي في مثله أو احد العاملين لديه فيكون هو المسؤول وحده عن هذه الجرائم وتنسب إليه ولا يتصور وقوعها او نسبتها للبنك مستند بمجموعة من الحجج³، أما الفريق الثاني فيعترف ويقر بالمسؤولية الجزائية رافضين كل الحجج التي استند إليها الفريق الأول وهذا لاعتبارات عملية أخرى تؤيد قيام هذه المسؤولية ولا سبيل لإنكارها ويجب الاعتراف بالأشخاص المعنوية تعتبر في القانون الجنائي واقعا قانونيا واجتماعيا وإجراميا، وذلك بجانب معاقبة الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي او احد العاملين لديه الذي ارتكب الجريمة أثناء ممارسة عمله لديه ، ويستندون في تأكيد وجهة نظرهم إلى الرد على الحجج المعارضين والى اعتبارات تستوجب إقرار مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا. أما على مستوى التشريع الجزائري فقد عرف موقفين قبل تعديل لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية على مرحلتين الأولى عدم الإقرار من حيث القصور في تطبيقها على الأشخاص الطبيعية سواء من حيث التجريم أو العقاب، أما المرحلة الثانية فتتمثل في مرحلة الإقرار

¹ عبد القدر عدو، مبادئ القانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 258 .

² البنوك حسب نص المادة 66 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم 2003/08/26 هي المخولة دون سواها للقيام بكل العمليات المصرفية أو البنكية والتي تتمثل في تلقي الأموال من الجمهور، وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

³ زينب سالم، مرجع سابق، ص 54

الفصل الأول: عموميات حول المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

الجزئي أي بصفة ضمنية، والخلاصة أنه للقول أن المشرع الجزائري يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب النص على ذلك صراحة في القسم العام للقانون الجزائي وفي غياب ذلك كان يمكن القول بوضوح أن قانون العقوبات الجزائري 04-14 حسب المادة 51 من قانون العقوبات باعتراف صريح بمسؤولية الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي . لا يمكن الحكم بها إلا إذا نص صراحة على ذلك في النص العقابي للجريمة إلا وفق شروط قيام مسؤولية الجزائية إضافة إلى نطاق الأشخاص الواجب تطبيق العقوبات عليها¹.

ولنوضح موضوع المسؤولية الجزائية للبنك في عملية تبييض الأموال قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الأول خصص لموقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أما المطلب الثاني تناول شروط ونطاق قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي .

المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لمعرفة موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لابد من نذكر أن الفقه انقسم بين مؤيد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومعارض لها، ويرتكز الفريق المعارض على أنه لا يمكن إسناد أي خطأ إلى الشخص المعنوي الذي يديره شخص طبيعي آخر ويعبر عن إرادته فلا توجد إرادة خاصة ولا إدراك مستقل للشخص المعنوي وهو ما يجعل معه إقامة المسؤولية الجزائية أمر مستحيل، كما أن طبيعة العقوبات خاصة السالبة للحرية منها والتي تعد من أهم العقوبات الأصلية باختلاف الوصف الجزائي للواقع مستحيلة التطبيق في حق الشخص المعنوي .

أما الفريق المؤيد فيرى بضرورة مسايرة التطورات الحاصلة في المجتمع على غرار ما فعل القانون المدني بجميع فروعه والذي يعترف بوجود شخص معنوي مستقل عن شخصية الأشخاص الطبيعية الذين يسيرونه و يعبرون عن إرادته .

¹ - دموش حكيمة ،مسؤولية لبنك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2017، ص 271 .

الفصل الأول: عموميات حول المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

وطالما كان الشخص المعنوي قادر عن العمل والإنتاج فهو قادر على الخطأ وبالتالي ضرورة استحداث نصوص جزائية للمتابعة وتحميل المسؤولية الجزائية خاصة وأنه توجد من العقوبات ما يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي كالعقوبات والمصادر والحل¹.

استقراء نصوص قانون العقوبات والنصوص المكملة له خلال مختلف المراحل التي عرفها القانون الجزائري، وسندرس ذلك من خلال ثلاثة فروع متتالية، حيث نتناول مرحلة عدم الإقرار بمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائياً في (فرع أول)، ثم نتناول مرحلة الإقرار الجزئي في (فرع ثان)، ونتطرق في الأخير إلى مرحلة الإقرار الكامل بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وذلك في (فرع ثالث).

الفرع الأول: مرحلة عدم الإقرار

لم يكن قانون العقوبات الجزائري الصادر سنة 1966 يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية غير أنه لم يستبعدها صراحة، حيث أن ما نصت عليه المادة 7 من قانون العقوبات في بندها الخامس والتي نصت على حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز للقضاة الحكم بها، مما يبعث على الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمناً بمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائياً، إلا أن ذلك غير صحيح لسببين اثنين:

أولهما: غياب أدنى أثر في قانون العقوبات يمكن الاستناد إليه للقول بأن عقوبة الحل هي مقررة للشخص المعنوي، بل هي عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة.

وثانيهما: نص المادة 17 من قانون العقوبات التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة وشروط تطبيقها وذلك بنصها على منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة النشاط بدال من الحل، وأيضاً وبما أنها عقوبة تكميلية، فإنه لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص المشرع صراحة

¹ - القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 / 12 / 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 (المادة 38 منه) المعدل بالقانون 91-25 المؤرخ في 18 / 12 / 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المواد من 4 - 57 .

الفصل الأول: عموميات حول المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

عليها كجزاء لجريمة معينة تطبيقاً للمبدأ الذي أقره قانون العقوبات في مادته الأولى "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون".

وبالرجوع إلى قانون العقوبات والنصوص المكملة له لا نجد إطلاقاً عقوبة حل الشخص المعنوي، ما يجعل نص المادة 9 في البند الخامس مفرغاً من محتواه، ولقد استبعد بناء على ذلك القضاء الجزائري في عدة مناسبات مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً.

وهناك نص المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1966، والتي تنص على الأحكام الخاصة بصحيفة السوابق القضائية للشركات المدنية والتجارية، حيث تحدد المادة حالات هذه البطاقة، إذ تنص في فقرتها الثانية على "كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على شركة"¹.

الفرع الثاني: مرحلة الإقرار الجزئي

وقد تجلّى ذلك في بعض القوانين الخاصة التي أقرت وبصراحة بمساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً، بينما لم تستبعد ذلك نصوص أخرى²، فمن النصوص التي أقرت بصريح العبارة بإمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية نجد الأمر رقم 75-37 الصادر سنة 1975، والذي ينص في مادته 61 على أنه: "عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من قبل القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيريه أو مديره ... باسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في المادتين 49 إلى 52 أعلاه"³، فضال عن الملاحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ عمدياً.

وقد ألغي هذا النص بالقانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 يوليو 1989 المتعلق بالسعار.

¹ - قدور علي ، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنة تبييض الأموال ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تيزي وزو ، 2013 ، ص 82 .

² - عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 141 .

³ - العيد سعديّة، مرجع سابق، ص 94 .

الفصل الأول: عموميات حول المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

أيضا نجد هناك قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون 90-36 والذي نصت المادة 303 منه في فقرتها التاسعة على أنه: " عندما ترتكب المخالفة من شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، ويصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة، ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين وضد الشخص المعنوي، دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجنائية المنصوص على تطبيقها"¹.

وهو نفس النهج الذي سلكه المشرع في الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 حيث ينص في المادة 5 منه على أنه: " يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولا عن مخالفات الصرف المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين " .

والملاحظ هنا هو أن هذا الأمر قد تدارك ما جاء به سابقه الذي لم يستثن حتى الدولة والجماعات المحلية من نطاق المسؤولية الجزائية، وهذا في ظل قانون عقوبات لا يقر أصل بمبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.

ما نخلص إليه من استقراء النصوص السابقة هو أن النظام القانوني السائد في الجزائر قبل سنة 2004، وإن لم يقر صراحة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلا أنه لم يستبعد صراحة، وذلك مثلما أوردنا في العديد من النصوص السابقة.

الفرع الثالث: مرحلة التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد أقر التعديل الذي جاء به القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وكرسها في المادة 51 منه، وكذلك فعل القانون 04-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الصادر في نفس التاريخ.

¹ - قدور علي، مرجع سابق، ص 86 .

الفصل الأول: عموميات حول المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

وقد جاء هذا التكريس بالاعتراف الصريح بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، نظرا لزيادة عدد الاشخاص المعنوية واتساع نشاطها وتزايد أخطائها ومخاطرها، وتماشيا مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الداخلي أو الخارجي، وأمام انتصار دعاة إقرار المسؤولية الجزائية خاصة في ظل ظهور الإجرام الاقتصادي وتضاعفه، حيث جاء إقرار هذا الأخير على الجرائم التي ترتكب بإسمها ولحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، محدد العقوبات التي تطبق عليها طبقا لوف الجريمة¹، حيث نصت المادة 51 مكرر المضاف بموجب القانون 04-15 على ما يلي: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضع للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"، ومما تجدر الإشارة إليه أخيرا، أن المشرع الجزائري وهو بصدد مراجعة المنظومة التشريعية، أصدر عدة قوانين وسعت من نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على غرار القانونين 05-01 و 06-01 المتعلقين بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والوقاية من الفساد ومكافحته .

المطلب الثاني : أحكام قيام المسؤولية الجزائية للبنوك على الشخص المعنوي

كرس المشرع الجزائري بموجب قانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال إلا أن هذا الإقرار مقترن بمجموعة من الشروط لمساءلة الشخص المعنوي كفاعل أصلي أو شريك، كما يتضح أيضا قائمة الأشخاص المعنوية الخاضعة لهذه المسؤولية و سنتناولها كالاتي :

¹ - زينب سالم، مرجع سابق، ص 70

الفصل الأول: عموميات حول المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

فالشخص المعنوي أصبح يمثل حقيقة قانونية وله إرادة مستقل ويمكن أن يرتكب جريمة وعليه أصبح يشكل حقيقة إجرامية، وعلى غرار التشريعات المقارن باعترافها بالمسؤولية الجزائية وضرورة مواجهتها، حيث أقر في قوانينه على شروط قيام المسؤولية الجزائية لهم، حسب نص المادة 51 والتي يمكن إن نستنبطها وهي كالتالي :

أولا: أن يكون الشخص المعنوي ممن تجوز متابعته جزائيا.

تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا ...¹". باستقراء هذه المادة نجد أنّ المشرع الجزائري استبعد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، إضافة إلى الدولة والجماعات المحلية.

يقصد المشرع الجزائري بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

ومن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المدرسة العليا للقضاء، الديوان الوطني للخدمات الجامعية ، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ...²

أما المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مثل: دواوين الترقية والتسيير العقاري، الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره، الجزائرية للمياه، بريد الجزائر، أما المؤسسات العمومية الاقتصادية خصوصيتها فهي تسأل جزائيا، وأنها شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر أغلبية رأس المال مباشرة أو غير مباشرة، تخضع للقانون العام، والأشخاص المعنوية الخاصة، بغض النظر لهدفها سواء كان كسب الربح أولا فهي مسؤولة جزائيا، مثل البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية، والتجمعات ذات المصلحة الاقتصادية والشركات المدنية و الجمعيات ذات الطابع السياسي ،فهي مسؤولة جزائيا كذلك³.

¹ - المادة 51 مكرر من القانون 04-15، المؤرخ في 10/11/2004 ، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري .

² - نبيل صقر، مرجع سابق، ص 96 .

³ - عبد القدر عدو، مرجع سابق، ص 285 .

الفصل الأول: عموميات حول المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

ثانيا: أن يكون السلوك محل للمساءلة الجزائية.

باستقراء المادة 51 مكرر من قانون العقوبات يتضح لنا جليا أنّ المشرع الجزائري أخذ بمبدأ التخصيص إذ حدد مجموعة من الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي بقوله : " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينصّ القانون على ذلك " .

وبموجب القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، حصر المشرع المساءلة الجزائية للشخص المعنوي في ثلاث جرائم فقط هي:

- تكوين جمعية أشرار " المادة 177 مكرر 1 "

- تبييض الاموال "المادة 389 مكرر7".

- المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات "المادة 394 مكرر 4" .

وبموجب القانون 23/06 المعدل لقانون العقوبات وسّع المشرع الجزائري نطاق التجريم إلى طائفة واسعة من الجرائم. وكذلك الأمر بموجب قوانين خاصة. مثل خرق الالتزامات الناتجة عن العقوبات التكميلية المحكوم والجنايات والجنح ضد امن الدولة، وتلك الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، الجنايات والجنح ضد الأموال الخ¹.

أما الجرائم المنصوص عليها بموجب قوانين خاصة نجد :

- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 303-09 منه .

- المادة 05 من الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف

وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج².

-المادة 2/34 من القانون 01/05 مؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض

الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها التي نصت على أنه: " وتعاقب المؤسسات المالية

¹ - فليح كمال، المسؤولية الجزائية للمصرف في ضل قانون مكافحة الفساد، مذكرة مقدم لنيل شهادة الماجستير في قانون

العقوبات والعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، قسنطينة، 2014، ص 41 .

² - عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 150 .

الفصل الأول: عموميات حول المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات اشد " والأشخاص المعنوية المعنية بهذا القانون تتمثل في البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى كما تتمثل الجرائم المنصوص عليها أساسا في مخالفة الأحكام الواردة ضمنه لا سيما فيما يتعلق بالتأكد من هوية وعنوان الزبائن و الاستعلام حول مصدر الأموال وجهتها والإبلاغ عن الاموال المشبوهة .

- المادة 53 من القانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته التي نصت على أنه " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات " .

- المادة 24 من القانون 06/05 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب التي نصت على أنه: "يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكاب الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال ... " .

ثالثا : ارتكاب الجريمة من طرف الجهاز أو من الممثل الشرعي .

إن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقتضي قيامه بنشاط مادي مجرم. لا يقوم به مباشرة باعتباره شخص اعتباري بل بطريقة غير مباشرة عن طريق أشخاص طبيعيين محددين هم الأجهزة ، والممثلين الشرعيين له .

أما الأجهزة فتتحدد بموجب القانون الأساسي الذي ينشئ الشخص المعنوي ويتعلق الأمر بمجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام، مجلس المديرية، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، أو الأعضاء بالنسبة للشركات¹ .

ويقصد بممثلي الشخص المعنوي الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي، سواء كانت هذه السلطة قانونية أو اتفاقية، فقد يكون المدير العام بمفرده أو

¹ - عبد القدر عدو، مرجع سابق، ص 286 .

الفصل الأول: عموميات حول المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

المدير الإداري أو رئيس مجلس الإدارة. ومؤدى ذلك أن العضو قد يكون ممثلاً والعكس صحيح إلا في حالات قليلة كحالة مدير إداري مؤقت، كذلك الممثلين القضائيين المعيّنين بموجب أحكام قضائية لمباشرة إجراءات التصفية عند الحكم بحل الشخص المعنوي¹.
ومنه وحسب التشريع الجزائري استبعد الموظفين البسطاء والأجراء في اعتبارهم كممثلين للشخص المعنوي. فلا تقوم مسؤولية هذا الأخير الجزائية في حالة ارتكابهم جريمة ولو كانت لحسابه.

فمساعدة موظف البنك الجاني في تبييض الأموال من أجل إخفاء وتمويه حقيقة الأموال مع علمه أن هذه الأموال عائدات إجرامية، بالرغم من أن البنك سيستفيد من إيداع هذه الأموال، فإذا لم يكن يعلم أحد من ممثليه الشرعيين أو أجهزته بالصورة التي سبق ذكرها أنها عائدات إجرامية، فلا تقوم المسؤولية الجزائية للبنك، بالرغم من قيامها على الموظف الذي قام بالنشاط الإجرامي.

وما تجدر الإشارة إليه هو أنه إذا ارتكبت الجريمة من طرف أشخاص طبيعيين لهم علاقة بالشخص المعنوي كالمدير الفعلي أو الوكيل المفوض للتصرف باسم الشخص المعنوي،
حالة المدير الفعلي:

يذهب أغلب الفقه الفرنسي أن المدير المعين بطريقة غير قانونية ويمارس سلطاته الفعلية باسم الشخص المعنوي، وارتكب جريمة بهذه المناسبة فلا تقوم مسؤوليته الجزائية بل يعتبر ضحية أكثر من إعتباره متهماً، ومن ناحية أخرى يرى البعض أن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يكون في الحالات التي نص عليها القانون صراحة ويستبعد بذلك الإداريين الفعليين طالما لم ينصّ عليهم القانون صراحة².

¹ - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص187.

² - نبيل صقر، مرجع سابق، ص104.

الفصل الأول: عموميات حول المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

2. حالة الوكيل المفوض :

في هذه الحالة يتّجه الفقه الفرنسي إلى أنّ الشّخص الطبيعي المفوض أو الموكل من طرف الشّخص المعنوي يعتبران ممثلان قانونيان له ففي حالة ارتكابهما جريمة بمناسبة ممارستها للشّخص النشاطات الموكلة لهم بموجب التفويض أو التوكيل، تقوم المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي¹، وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري بقوله في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات "... من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين ..." والتفويض أو التوكيل يدخل في التمثيل الشرعي.

3. حالة تجاوز الممثل الشرعي لصلاحياته المحددة قانونا :

إذا تجاوز الممثل الشرعي أثناء تصرفه باسم الشّخص المعنوي حدود صلاحياته و ارتكب جريمة فالأصل لا تثور مسؤولية الشخص المعنوي، إلا أنّ غالبية الفقه في فرنسا يذهب إلى أنّ هذا الشرط لم يستلزمه المشرع الفرنسي، فلا يجوز الأخذ به لأنّه يؤدّي كذلك إلى وجود مساحة من عدم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية².

رابعا : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي .

إنّ هذا الشرط معتمد في أغلب التشريعات التي أخذت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. من ضمنها المشرع الجزائري إذ نصّ على قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات وبذلك فلا بدّ من استهداف الجهاز أو الممثل للشخص المعنوي، منفعة ومصلحة لهذا الأخير تعود عليه بسبب ارتكاب الجريمة.

إما بهدف الحصول على ربح مالي أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة كقبول مدير بنك إيداع أموال في البنك و هو يعلم أنّها متحصلة من جناية أو جنحة أو يفتح حسابات بنكية بموجب مستندات يعلم أنّها مزورة تمهيدا لإيداع الأموال بهذه الحسابات لأن البنك يأخذ على

¹ - نبيل صقر، مرجع سابق، ص 104

² - زينب سالم، مرجع سابق، ص 73 .

الفصل الأول: عموميات حول المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

كل عملية بنكية عمولات، طالما قام بها الجهاز أو الممثل في إطار ممارسة صلاحيات الإدارة والتسيير المخولة له قانونا وبالمقابل لا يسأل الشخص المعنوي عن الأعمال المنجزة لحساب المدير أو أي شخص آخر لكن هل مساءلة الشخص المعنوي تمنع مساءلة الأشخاص الطبيعية الممثلة أو الأجهزة؟ بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على أن: ".أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال ..".

نستنتج أن نفس الأفعال التي يقوم بها الشخص الطبيعي تقوم عنها مسؤوليتان، مسؤولية الشخص المعنوي كما قررناها سابقا. وكذا مسؤولية الشخص الطبيعي الذي قام بالنشاط المادي إما كشريك أو كفاعل أصلي حسب الحالة¹.

الفرع الثاني: البنوك المسؤولة جزائيا

لقد أتاح قانون القرض والنقد الصادر بموجب الأمر 11/03 المؤرخ في 26-08-2003 إمكانية إنشاء عدة أنواع من البنوك، وقد عرف البنوك على أنها أشخاصا معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء عمليات جمع الودائع من الجمهور، ومنح القروض، وتوفير وسائل الدفع اللازمة، والسهر على إدارتها. وقد تضمن المقرر رقم 01-07 المؤرخ في 07-02-2007 قائمة البنوك المعتمدة في الجزائر، والتي تنقسم إلى:

- البنوك العمومية و هي:
- بنك الجزائر الخارجي.
- البنك الوطني الجزائري.
- القرض الشعبي الجزائري.
- بنك التنمية المحلية.

¹ - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 188.

الفصل الأول: عموميات حول المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

- بنك الفلاحة.

- الصندوق الوطني للإدخار و الإحتياط (بنك).

- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية (بنك).

البنوك المختلطة

- بنك البركة: والذي تأسس في 06-12-1990 وهو عبارة عن مؤسسة جزائرية

وسعودية، ويمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بينما يمثل الجانب

السعودي بنك البركة الدولي، وقد تم توزيع حصص رأس المال بشكل يعطي للجانب

الجزائري أغلبية بنسبة 51%. بينما يعود الباقي إلى الطرف السعودي.

البنوك الأجنبية وهي: - سيتي بنك

- بنك المؤسسة العربية المصرفية.

- بنك نتاكسيس -الجزائر.

- بنك سوسبيتي جينيرال.

- البنك العربي - الجزائر

- بي.ن.بي باريباس-الجزائر.

- ترست بنك - الجزائر .

- بنك الإسكان للتجارة والتمويل.

- بنك الخليج.

- فرنسا بنك.

وقد حدد النظام رقم 93-01 المؤرخ في 03-01-1993 شروط تأسيس واعتماد البنوك

والمؤسسات المالية والأجنبية المعدل والمتمم بالنظام رقم 2000-02 المؤرخ

في 02-04-2000¹.

¹ - قدور علي ، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنة تبييض الأموال ، ص 101 .

الفصل الأول: عموميات حول المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

بالنسبة للبنوك الخاصة والأجنبية فهي لا تثير أي إشكال ويمكن مساءلتها جزائياً. أما بنك الجزائر فلا يمكن مساءلته جزائياً، إذ يعتبر بنك البنوك، وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتطبق عليه قواعد المحاسبة التجارية، ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، وتملك الدولة رأس مال بنك الجزائر كلية.

أما البنوك العمومية فأنها تخضع للمساءلة الجزائية ذلك أنها مؤسسات عمومية اقتصادية ويطبق عليها أحكام القانون التجاري، إضافة إلى ما نصت عليه المادة 05 من الأمر 96-22 بعد تعديلها بموجب الأمر 03-01 مؤرخ في 19-02-2003 حيث حصرت نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص. ولكن بالرجوع إلى المادة 34 فقرة 02 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، نجدها استثنت من المساءلة الجزائية البنوك وحصرتها إلا في المؤسسات المالية¹.

¹ - المادة 34 فقرة 02 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما

الفصل الأول: عموميات حول المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

خلاصة الفصل:

مما سبق يتبين أن الأساس التشريعي الدولي في تحديد مفهوم عمليات غسل الأموال من الناحية القانونية هي اتفاقية فيينا لعام 1988 والتي وضعت عمليات غسل الأموال في إطار جنائي حيث وضعت الأموال غير المشروعة الناتجة عن الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية تحت طائلة التجريم ثم تطور بعد ذلك مفهوم هذه العمليات من خلال الاتفاقيات الدولية اللاحقة على اتفاقية فيينا 1988 لتشمل الأموال الناتجة عن العديد من الجرائم الأخرى غير الاتجار بالمخدرات كالاختلاس والسرقات والبلغاء والفساد الإداري وقد ركز المشرع الجزائري على الأفعال التي تشكل جريمة غسل الأموال وتحديد آليات المكافحة مع الأخذ بمصطلح "تبييض الأموال بدلا من غسل العائدات الإجرامية" الذي كان مقترحا في المشروع التمهيدي المقدم من طرف الحكومة، ومحاولة تخفيف مصادرها والوقاية منها وإزالة كل ذريعة من شأنها أن تخفي مصدر الغسل بما فيها السر المهني والسر البنكي.

نصّ المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات على تجريم فعل تبييض الأموال تكريسا لمبدأ الشرعية حسب المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري، لكن لا يعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية لجريمة أولية يقتضي تبيان هذه الأخيرة مصدر المال غير المشروع. كما أن الوصول إلى مرحلة تقرير العقوبة الجزائية، يتطلب وضع الإطار الإجرائي الملائم لهذه الجريمة. وعليه نتكلم أولا عن الركن الشرعي باعتباره المصدر المولد للفعل الجرمي من عدمه وعلى أساسه تحدد الأركان الأخرى وهي الجريمة الأولية ثم الركن المادي ثم الركن المعنوي أخيرا .

الفصل الثاني

إعمال المسؤولية الجزائية للبنك عن تبييض الأموال

تمهيد:

بعد التطورات التي شهدتها الدولة الجزائرية، لا سيما بعد انفتاحها على السوق الدولية، ودخولها اقتصاد السوق، عرفت ظهور شركات اقتصادية خاصة، وما يسمى بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، تكتلت على عدة أشكال قانونية حددها القانون التجاري، لها نشاطات واسعة وتأثيرات كبيرة في المجتمع. لاسيما في المجال المصرفي إلى ظهور نوع جديد من المنازعات وتطور كبير في تقنيات وأساليب ارتكاب جريمة تبييض الأموال. وذلك بسبب استخدام محترفي هذه الجريمة لوسائل مختلفة ومتطورة لإخفاء مصدر أموالهم باستخدام تقنيات مصرفية داخل البنوك يصعب على سلطات الضبط العادية اكتشافها.

لقد أدخل المشرع الجزائري من خلال نص المادة 19 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، استثناء جديدا يتمثل في واجب الإخطار بالشبهة، و الذي يتعلق بالتصريح بهوية العميل و كل العمليات التي يقوم بها، و التي يمكن ان تكون أموال متحصلة من جناية أو جنحة يراد إصباغها بالشرعية وتتعلق بكل العمليات، مصرفية كانت أو مالية، و هذا يعد خروجا عن الالتزام بالسرية المصرفية، حسب المادة 22 من القانون 05-01 ونص المادة 150 فقرة الرابعة من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى) والتي نصت انه "لا يمكن ان يحتج بالسر المهني اتجاه اللجنة المصرفية"، ولا يجوز مساءلتهم في هذه الحالة عن جريمة افشاء السر المهني او البنكي، وهو ما أكدته المادة 23 و 24 من قانون 05-01 .

ولما كان نجاح النظام الاقتصادي للدول مرهونا بمدى فعالية ونجاح جهازها المصرفي. فإن سلامته ينبغي أن يكون من الأولويات الأساسية لكل دولة تسعى إلى تحقيق استقرار نظامها المالي. وذلك عن طريق وضع آليات ذات طابع إستراتيجي وقانوني ومؤسساتي يتم تكريسه من خلالها أنظمة رقابية على الجهاز المصرفي وخلق أجهزة رقابة و اشراف للنظر في مدى التزامها بتنفيذ ما فرض عليها من قواعد، ومدى احترامها للتعليمات وأنظمة .

والبنوك غالبا تأخذ شكل من هذه الأشكال ،إما بنوك خاصة في شكل شركات ذات أسهم، أو بنوك عمومية في شكل مؤسسات عمومية إقتصادية، مما جعل المشرع الجزائري يكرس المسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص المعنوية، خاصة بعد صدور القانون رقم 04-15 المؤرخ 10-11-2004 الذي نص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة في قانون العقوبات .وحدد نطاق هذه المسؤولية من حيث الأشخاص ومن حيث التجريم .

ومن بين هذه الجرائم ،جريمة تبييض الأموال التي قرر المشرع على المتورطين فيها جزاءات رادعة سواء على البنوك، باعتبارها أشخاصا معنوية ،أو على موظفيها كأشخاص طبيعيين ،لذلك نتطرق من خلال هذا الفصل ،إلى التزامات البنوك في الرقابة لجريمة تبييض الأموال "في مبحث أول" ثم الجزاءات المقررة للبنك" في مبحث ثاني".

المبحث الأول: التزامات البنوك بالرقابة على جريمة تبييض الأموال

إضافة إلى تجريم غسل الأموال تعتمد الدول اتخاذ تدابير ووقائية حفاظا على صكوك دولة أخرى من خلال فرضها على المؤسسات المالية وأصحاب المهن الحرة مجموعة من الالتزامات والإجراءات ،بتوخي اليقظة في العمليات المالية التي تتجاوز حد معين وكذا حفظ السجلات لمدة زمنية لخمس سنوات إلى جانب هذه التدابير فرضت جزاءات على الإخلال بهذه الالتزامات ،إضافة إلى مجموعة من القوانين تكفل هذه الالتزامات من خلال الرقابة على أعمال البنوك والمؤسسات المالية .

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية للبنك من جرائم تبييض الأموال

لقد أورد المشرع الجزائري جملة من الضوابط والالتزامات استباقية قبل حدوثها، وذلك من خلال انتهاج سياسة وقائية وضعة على عاتق البنوك وذلك بهدف التصدي والوقاية من تبييض الأموال وقد جاء بها القانون 01/05 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وهي كالآتي:

1- إلزام المتعاملين أن يتم كل دفع أو تعامل مالي بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية و المالية، وذلك لتفادي أي تسرب للأموال وقد جاء في هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم

442/05 المؤرخ في 2005/11/14 والذي حدد الحد المطابق لعمليات الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية وقد تضمن النص إخضاع دفع كل مبلغ يزيد عن 50000 دج¹ إلى إما إلى للصك، التحويل، بطاقة الدفع، السفتجة، السند لأمر، أو الاقتطاع. وعموما كل وسيلة دفع كتابية أخرى، ويسري هذا الالتزام أيضا على عمليات الدفع الجزئية للدين نفسه المجزأ إراديا والذي يفوق مبلغه الإجمالي الحد المذكور أي 50.000 دج، وهو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم 442/05. إلا أن هذا النص لم يعمر طويلا إذ ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 289 /06 المؤرخ في أوت 2006، وذلك للأسباب التالية:

- عدم تمكن الهيكل البنكي في بلادنا من استيعاب العدد الهائل من المعاملات على اعتبار أن المبلغ المحدد ضئيل جدا.

- افتقار البنوك إلى الإمكانيات المادية اللازمة لفتح حساب بنكي لكل متعامل ومنحهم دفاتر الصكوك.

- ضف إلى ذلك فإن قانون النقد والقرض لا يلزم البنوك، بفتح حسابات مالية إجبارية لكل المتعاملين.

2 - إلزام البنوك للتأكد من هوية تطبيق لمبدأ " أعرف عميلك " و عنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو ربط أية علاقة عمل أخرى وذلك بتطوير معايير وطرق الحصول على المعلومات من العملاء إذ توجب تعليمات بنك الجزائر على البنوك أن تكون بها سياسة مكتوبة ومعتمدة من طرف مجالس إدارتها تتضمن الحد الأدنى من المعلومات والبيانات التي يجب استيفاؤها قبل الموافقة على فتح الحسابات، وبما يشمل هوية الزبون، مهنته، نشاطه، مصادر دخله، الغرض من فتح الحساب وغير ذلك من المعلومات. بل يجب أن يمتد تطبيقها أيضا إلى المعاملات المصرفية، بما فيها ربط الودائع

¹ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 424 .

منح التسهيلات والقروض، إيجار الخزائن الحديدية، استبدال وتغيير العملات والتحويلات المصرفية، وغيرها.

وقد نصت المواد من 07 إلى 09 من قانون 01/05 التعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وكذا المادة 58 من القانون رقم 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على إلزام البنوك والمؤسسات المالية بالتحقق من هوية الزبائن وفقا لوثائق رسمية صادرة من الجهات المختصة.

- وتبين تعليمات بنك الجزائر كيفية التحقق من هوية العملاء وفقا لقواعد محددة، وبحسب ما إذا كان العميل شخصا طبيعيا أم اعتباريا و ذلك كما يلي :

أ - الزبون الشخص الطبيعي

عندما يكون العميل شخصا معنوياً، ينبغي على البنك طلب نوعين من الوثائق في سبيل التحقق من الهوية، تقضي تعليمات بنك الجزائر بأنه يحظر على البنوك فتح الحسابات لأي عميل فرد إلا بعد إستفاء صورة من بطاقة الشخصية وذلك إذا كان العميل جزائرياً أو غير الجزائريين المقيمين في الجزائر وبشرط صلاحية تلك البطاقة وذلك لإثبات هوية الأشخاص الذين يمثلون هذا الشخص أمام البنك ويتولون التوقيع باسمه¹.

ب- الزبون الشخص الاعتباري

- كما تقضي تعليمات بنك الجزائر بأنه يحظر على البنوك فتح الحسابات للأشخاص الاعتباريين إلا بعد استيفاء صورة عقد تأسيس الشركة الموثق، فضلا عن النظام الأساسي، وشرط صلاحية هذه المستندات، وبالنسبة للشركات الأجنبية الغير العاملة في الجزائر فإنه يتعين استيفاء الأوراق الثبوتية لها، شريطة أن تكون معتمدة أي مصادق بين من الجهات المختصة بالدولة كالوزارات المعنية مثلا².

¹- تدرست كريمة، مرجع سابق، ص 155 .

²- قدور علي، مرجع سابق، ص 65 .

ج - الزبائن الغير اعتياديين :

أو يطلق عليهم العملاء العابرون هم الذين لا توجد لهم حسابات أو علاقة قائمة مع البنوك ويتقدمون بطلب خدمة ما، أو إجراء عملية أو صفقة مع البنوك كتبديل العملات أو إجراء تحويل مصرفي للخارج، أو استئجار خزائن حديدية وغيرها من الخدمات المصرفية، ولقد استخدمت تعليمات بنك الجزائر تسمية الزبائن الغير اعتياديين للدلالة على هذه الفئة من العملاء وتوجب التعليمات المذكورة، على البنوك قبل تنفيذ التعليمات أو الخدمات المطلوبة، استيفاء وثائق الهوية الشخصية المشار إليها في المادة 04 من التعليمات المذكورة، و تلزم التعليمات البنوك بان تمتنع عن تنفيذ المعاملة أو إجراء العملية المصرفية لهؤلاء العملاء في حالة عدم استيفاء الأوراق والمستندات المذكورة .

د - المستفيد من الحساب :

تلزم تعليمات بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بواجب التحقق من أن العميل الذي تم فتح الحساب باسمه، هو المستفيد من ذلك الحساب، ويشير ذلك بصفة خاصة إلى ضرورة التحقق من أن التعليمات التي تجرى على الحساب تكون من صاحب الحساب نفسه ولصالحه، وبعبارة أخرى فإنه ينبغي أن يكون العميل هو المستفيد الحقيقي من الحساب المفتوح باسمه ويسري هذا الالتزام بالنسبة إلى كافة الحسابات الجديدة بكافة أشكالها ، وكذلك بالنسبة للحسابات القائمة لدى البنوك¹.

أن تبدل العناية الكافية للتأكد من أن العمليات والمعاملات التي تجرى على الحساب أو من خلاله هي لصالح الزبون المفتوح باسمه الحساب، لا سيما فيما لو ثارت لدى البنك شبهات حول طبيعة نشاط الزبون .

وتتص تعليمات بنك الجزائر بأنه في حالة قيام بفتح حساب نيابة عن الغير، فإنه يتعين استيفاء المستندات المؤيدة لطبيعة ونطاق التمثيل القانوني، ويتناول هذا البند من التعليمات

¹ - تدرسة كريمة، مرجع سابق، ص 156 .

حالة قيام شخص بفتح حساب جاري لدى البنك باسم شخص آخر، كأن يكون وسيطا أو وكيلاً عنه في هذا الشأن، ومن ثمة فإن العميل صاحب الحساب هو ذلك الشخص الآخر أي الموكل، وليس الشخص الذي تولى إجراءات فتح الحساب لدى البنك، وأن من فتح الحساب هو النائب القانوني أو الإتفاقي، وعلى أي حال فإنه في حالة فتح حساب نيابة عن الغير، فإنه يتعين على البنك أن يقوم باستيفاء المستندات المؤيدة لذلك، كالتوكيل الصادر للغير من العميل (التفويض)، أو المستندات المؤيدة للنيابة في فتح الحساب فيما لو كان، الحساب يفتح لقاصر مثلا، كما يكون على البنك واجب التحقق من سلطة الوكيل أو النائب في إلزام عقد فتح الحساب وإدارته، كما تقضي التعليمات بأن القواعد المتقدمة تنطبق على الحسابات التي تم فتحها من قبل المحاسب نيابة عن عملاءهما إذ يتعين على البنوك إستيفاء إسم أو أسماء العملاء المستفيدين من الحسابات المذكورة مؤيدة بالمستندات القانونية اللازمة .

- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بحفظ كل السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية لمدة 05 سنوات على الأقل وذلك حتى تتمكن من إفادة السلطة المختصة بالمعلومات وهذه السجلات يجب أن تكون مكتملة وكافية تشمل مبالغ وأنواع العملة المستخدمة إن وجدت وذلك لتوفير الدليل على إقامة الدعوى الجزائية إن لزم الأمر، ويجب على البنوك أيضا الاحتفاظ بسجلات عن هوية العميل مثلا صورة لبطاقة الهوية، وملفات حسابه وأعماله وذلك لمدة 05سنوات على الأقل بعد قفل الحساب وهو ما نصت عليه المادة 14 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال¹.

-4- يجب على البنوك أن تولي عناية خاصة لكل العمليات المركبة والغير العادية والكبيرة وكل الأنماط غير المعتادة للعمليات التجارية التي لا يكون لها غرض اقتصادي واضح أو قانوني بين، ويجب التحري والاستعلام بقدر الإمكان عن خلفية مثل هذه العمليات والغرض منها ومصدر الأموال ووجهتها، وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين وتحرر تقرير سري يبلغ إلى خلية الإستعلام المالي .

¹ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 424.

5- تلزم البنوك بتحرير الإخطار بالشبهة* إلى خلية الإستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة ولاسيما تبييض الأموال¹، ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها وهو ما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال .

كما يجب على البنوك عدم تبصير أو تحذير العملاء الذين يتم تقديم معلومات عنهم إلى السلطة المختصة كما يجب عليهم عدم التصريح بمثل هذه العمليات حتى للغير.

6- يجب على البنوك تعزيز نظم الرقابة الداخلية وذلك بإعداد سياسة وإجراءات واضحة ودقيقة معتمدة من طرف مجلس إدارة كل بنك تعقب تبييض الأموال وطرق اكتشاف العمليات المنوطة وذلك :

- دعم الانضباط الإداري ونقصد بالانضباط الإداري فقط أنظمة الرقابة الداخلية التي يصفها البنك لسلامة أدائه ولوقوع العقاب وتعليمات الحماية والوقاية من الانحراف وإنما يشمل هذا الانضباط ما هو أهم من ذلك، وهو استقامة أخلاق العاملين .

- تدريب الموظفين المختصين نصت المواد من 17 إلى 19 من نظام بنك الجزائر 05/05 على وجوب تكوين أعوان البنك ،لأن تدريب الموظفين المختصين بمكافحة عمليات تبييض الأموال والرفع من قدراتهم الفنية في هذا المجال هو أحد أهم التدابير الوقائية التي ينبغي أن يلجأ إليها البنك من أجل التصدي لجريمة تبييض الأموال.

- مراجعة وتحسين نظم وإجراءات الاكتشاف لدى البنوك لتقويمها والتحقق من مدى الالتزام بتطبيق تلك النظم وهو ما يسمى بأنظمة الإنذار المنصوص عليها في المادة 10 من نظام بنك الجزائر².

* ينظر الملحق.

¹- فروحات سعيد، مرجع سابق، ص 134.

²- قدور علي، مرجع سابق، ص 64

المطلب الثاني: الأجهزة الرقابية لجريمة تبييض الأموال عبر البنك

على غرار العديد من الدول العربية منها والأوروبية بتحديث منظومة قانونية. ركزت فيها على تعزيز أجهزة الرقابة والإشراف على المؤسسات المصرفية وضمان استقلاليتها، قامت الجزائر ووفقا لمعايير تتماشى مع المواصفات الدولية التي فرضتها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها لمكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة. فهذه الجهود تضاف إلى تلك التي بذلتها والمتمثلة في وضعها سياسة تشريعية لا تقل أهمية عن غيرها من الدول. من خلال إنشائها لهيئات إدارية مستقلة تم استحداثها خصيصا لهذا الغرض. تمثلت في :

أولا : خلية معالجة الاستعلام المالي

لقد تم انشاء الخلية من قبل الوزير المكلف بالمالية لسنة 2002 ، تنفيذا لالتزامات الجزائر الدولية لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المنعقد باليرمو والتي صادقت عليها الجزائر ، كما عرفت المادة 04 من قانون الوقاية من تبييض الأموال و تحويل الإرهاب ومكافحتها الهيئة المتخصصة¹ ، على أنها على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالمالية، المنشأة بموجب المرسوم رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 والمتعلق بتنظيم و عمل خلية معالجة الاستعلام المالي، وباعتبارها احد الأجهزة المختصة بالوقاية تبييض الأموال ومكافحته، وقد نصت مجموعة العمل المالي لمكافحة عمليات تبييض الأموال في التوصية رقم 26 والتي ألزمت فيها البلدان بإنشاء وحدة استخبارات مالية تكون بمثابة مركز وطني لتلقي تقارير المعاملات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتتكون خلية معالجة الاستعلام المالي من الأجهزة الآتية²:

¹ انظر المادة 4 فقرة 4 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق .

² - العيد السعدية، مرجع سابق، ص 245 .

- 1-تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي :
- تتكون خلية معالجة الاستعلام المالي من مجلس، وهيكل إدارية وتقنية ويتكفل مجلس الخلية بإدارة الخلية، أما الأمين العام فهو يسير المصالح الإدارية للخلية تحت سلطة الرئيس .
- مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي :
- ويتكون مجلس الخلية من 06 أعضاء من بينهم رئيس يعينون بمرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويختار أعضاء المجلس من بين الأشخاص المشهود لهم بكفاءتهم العملية وبخبرتهم في المجال المالي والقانوني، ويجتمع مجلس الخلية مرة واحدة في كل أسبوع، وتتخذ قراراته بالإجماع كما يمكن للمجلس أن يجتمع بناء على طلب رئيسه، أو أحد الأعضاء، واستقلالية الخلية، مجسدة في كون قراراتها تتخذ على مستوى المجلس وأن التسيير جماعي مما يحقق الفعالية في إتخاذ القرارات، هذا من جهة ومن جهة أخرى ففكرة تعيين أعضاء المجلس لفترة محددة من الزمن، يجعلهم يعملون في استقلالية تامة من حيث التشغيل .
- الأمانة العامة: يرأسها أمين عام يعين باقتراح من رئيس الخلية، حيث يتولى الإشراف المباشر على المصالح ورؤسائها تحت سلطة ريس الخلية، وتتولى الأمانة العامة تسيير الخلية ومساعدة رئيسها في كل الأمور الإدارية والتقنية التي تتعلق بمجال اختصاص الهيئة¹.
- المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي:
- يرأس كل مصلح رئيس يعين باقتراح من رئيس الخلية وهي أربع مصالح كالتالي .
- مصلحة التحريات: وتقوم بتلقي كل الإخطارات بالشبهة التي ترد إلى الخلية، وكذلك المعلومات الواردة والتقارير والعلاقات مع المراسلين.

¹ - العيد السعدية، مرجع سابق، ص 248 .

- مصلحة التحاليل القانوني: وتقوم هذه المصلحة بدراسة كل الجوانب القانونية للملفات وتحليل الوقائع، كما تعمل المصلحة على دراسة القوانين ا لمقارنة، في كل بلدان العالم وتقديم كل الاقتراحات
- المفيدة في المجال القانوني، كما تعمل على إعداد الدراسات والتعرف على اتجاهها تبييض الأموال محليا وعالميا.
- مصلحة التعاون الدولي: تعمل هذه المصلحة على جمع كل البيانات الخاصة بوحدة الاستخبارات المالية في العالم والقوانين المتعلقة بالتعاون الدولي من حيث مشاركة الخلية في النشاطات الدولية والتحقيقات المشتركة¹.
- مصلحة التوثيق: تعمل هذه المصلحة على جمع وحفظ كل الوثائق والدراسات والأدوات البيداغوجية للتدريب.
- 2 اختصاصات و مهام خلية الاستعلام المالي:
- مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- استلام تصريحات الاشتباه ومعالجتها، المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون .
- إرسال الملفات المشبوهة بوقائع قابلة للمتابعة الجزائية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.
- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.

¹ - عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 196 .

- تطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز مهامها من طرف الأشخاص والهيئات الذين يعينهم القانون، وتستعمل المعلومات المستلمة حصرا للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- تصدر الخطوط التوجيهية والسلوكية والتعليمات الخاصة بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط والمراقبة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها كما يمكنها الاستعانة بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في أداء مهامها .

وقد إرتبطت هذه الخلية مع البنوك والمؤسسات المالية بموجب المادة 04 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها حين عرفت الهيئة المتخصصة بكونها " خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول" وقد حدد هذا القانون مهام الاستكشاف الخاصة بها وأضاف بعض المهام منها الاعتراض بصفة تحفظية ولمدة 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية.

وقد تمت الإشارة سابقا إلى أن القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، قد ألزم بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل، فإن القانون رقم 10-90 المتعلق بالنقد والقرض والمعدل والمتمم بالأمر رقم 11-03، أوكل للجنة المصرفية مهمة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان، كما يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه¹.

ثانيا: اللجنة المصرفية.

1-تعريف اللجنة المصرفية :

واستحدثت كهيئة إدارية مستقل حملة تسمية اللجنة المصرفية في 14 أبريل 1990 وذلك بموجب قانون 10-90 (الملغى) المتعلق بالنقض والقرض وفق لمادة 143 منه ، والأمر 03-

¹ - فروحات سعيد ، مرجع سابق، ص 155

11 والأمر 04-10 المعدل والمتمم للقانون السابق، وكلف بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومعاقبتها على المخالفات التي ترتكبها. وما يعاب على المشرع انه لم يحدد الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، إنما تعرض فقط لدورها الإشرافي والرقابي على البنوك والمؤسسات المالية¹، وذلك من خلال رقابتها على شروط استغلالها و نوعية وضعيتها المالية، والسهر على حسن سير المهنة المصرفية. فضلا عن ذلك فإنها تقوم بمعاينة المخالفات بناء على التقارير والوثائق المعدة من طرف فرق التفتيش ومحافظي الحسابات، واتخاذ التدابير الضرورية لذلك لاسيما فرض جزاءات تأديبية وأخرى جزائية أو مدنية.

2-تشكيلة اللجنة المصرفية:

إن تشكيلة اللجنة عنصر من العناصر التي يمكن الاعتماد عليها لتبيان الطبيعة القانونية لها، وتبعا لأحكام المادة 106 من الأمر 03-11 المتمم والمعدل بموجب الأمر 04-10 وتتألف من خلال عضوية إدارات وكفاءات ذوي اختصاص وخبرة عالية في المجال المالي والمحاسبي للقيام بدورها الرقابي. كما أنها تعتمد على كفاءات من سلك القضاة للقيام بدورها الشبه القضائي عند فرضها جزاءات بعضها يتسم بالطابع التأديبي وأخرى ذات الطابع الجزائي، وبناء عليه تتكون اللجنة المصرفية من أعضاء يتم تعيينهم من طرف السيد رئيس الجمهورية لمدة 05 سنوات يتمثلون في:

- المحافظ: يعتبر رئيس اللجنة وهو محافظ بنك الجزائر.
- 3 أعضاء يختارون ما بين المشهود لهم بكفاءتهم في المجال المالي والمصرفي والمحاسبي، يتم انتدابهم من المصالح الإدارية التي ينتمون إليها بصفة أصلية .
- عضوين (02) من سلك القضاة يتم انتداب أحدهم من المحكمة العليا باختيار من رئيسها

¹ - العيد سعدي، مرجع سابق، ص 255 .

الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة باختيار من رئيسه مع استشارة المجلس الأعلى للقضاء لمدة خمس (05) سنوات .

- ممثل عن مجلس المحاسبة: تم إضافة هذا العضو إلى تشكيلة اللجنة بموجب الأمر رقم 10-04 ويتم اختياره من رئيس المجلس من بين المستشارين الأولين.

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية: هذا المنصب أضيف كذلك إلى عضوية اللجنة بموجب تعديل قانون النقد والقرض في سنة 2010.

- الأمانة العامة للجنة: تزود اللجنة بأمانة عامة يتم تحديد اختصاصها من طرف مجلس إدارة البنك الجزائري ويحدد كيفية تنظيمها وعملها بناء على اقتراح اللجنة¹.

3 - اختصاص ومهام اللجنة المصرفية :

في إطار مساعي المشرع الجزائري في مكافحة تبييض الأموال عزز اللجنة المصرفية سلطات إضافية لها بموجب قانون 05-01 ، عند الحديث عن مهام هذه اللجنة يمكن تقسيمها إلى مهام وقائية ومهام ردعية.

- المهام الوقائية:

- مراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة.
- تفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعيتها المالية.
- تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.
- تراقب اللجنة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان.
- تستمع اللجنة إلى الوزير المكلف بالمالية بطلب منه.
- تنظم اللجنة برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها.
- تطلب من المؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهامها و لا يجوز الاحتجاج أمامها بالسر المهني.

¹ - العيد سعديّة، مرجع سابق، ص 260 .

- يمكن للجنة أن توسع تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البنك أو مؤسسة مالية والفروع التابعة لهما.
- بل أكثر من ذلك وفي إطار الاتفاقيات القضائية يمكن للجنة أن توسع تحرياتها إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج، وتبلغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري، والى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر و إلى محافظي الحسابات.
- في حالة الإخلال بقواعد سير المهنة يمكن للجنة توجيه تحذير بعد إتاحة الفرصة لمسير هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم.

- يمكن للجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ، في أجل معين، كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره¹.

-المهام الردعية أو العقابية :

- المعاينة على الإختلالات التي تتم معاينتها.
- معاينة المخالفات التي يرتكبها أشخاص الدين يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم إعتمادهم وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها ودون المساس بالملاحظات الأخرى الجزائرية والمدنية.
- في حالة إخلال بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يتخذ في الحسبان التحذير ، يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الإنذار او التوبيخ².

ثالثا: المصلحة المركزية للخاطر:

تجدر الإشارة إلى أن مصلحة مركزية المخاطر تم إنشائها بموجب المادة 160 من القانون

¹- فروحات سعيد، مرجع سابق، ص 157 .

انظر المادة 105 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض

²- فروحات سعيد، نفس المرجع، ص 157 .

90-10 المتعلق بالنقد والقرض وهذه المادة تم تعديلها بموجب المادة 98 الفقرة 1 و2 من القانون 03-11 المعدل والمتمم، والمتعلق بالنقض والقرض، وقد نصت على ما يلي " ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة لمركزة المخاطر تدعى " مركزية المخاطر " تكلف بجميع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية "

انطلاقا من هذه المادة يتضح أن الطبيعة القانونية لها هي مصلحة إدارية في بنك الجزائر وبموجب نص المادة 98 كذلك يجب على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزية المخاطر، ويجب تزويدها بالمعلومات. ودائما في إطار المادة 98، فإن مجلس النقد والقرض هو الذي ينظم سير مركزية المخاطر وتمويلها من قبل البنوك والمؤسسات المالية التي ال تتحمل سوى تكاليفها المباشرة. وتطبيقا لذلك صدر النظام رقم 92-02 ، المؤرخ في 22 مارس 1992، الذي يتضمن تنظيم مركزية الإخطار وعملها، وقد حددت المادة 02 منه مهمة هذه المصلحة في التعرف على الإخطار المصرفية وعمليات القرض الإيجاري التي تتدخل فيها أجهزة القرض وتجمعها وتبلغها. وبخصوص الالتزامات الواقعة على البنوك والمؤسسات المالية اتجه مركزية المخاطر بموجب هذا النظام هي :

- تكريس نص المادة 98 من الأمر 03-11، بضرورة أن تتخرط أجهزة القرض التي تمارس نشاطها في التراب الوطني، الانضمام إلى مركزية المخاطر التابعة لبنك الجزائر وتحترم قواعد عملها إحتراما دقيقا .

- يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تعلن عن المساعدات التي تمنحها لزيائنها سواء أكانوا (أشخاصا معنويين او طبيعيين).

- لا يمكن لجهاز القرض أن يقدم أي قرض خاضع للإعلان لزيون جديد دون أن يستشير مقدما مركزية الإخطار التابعة لبنك الجزائر. وفي حالة تسجيل مخالفات في ذلك يتم إعلام اللجنة المصرفية، والتي من الممكن أن تسلط العقوبات على البنوك والمؤسسات المالية المخالفة¹.

¹- فروحات سعيد، مرجع سابق، ص 160 .

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للبنك عن جريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة يلعب البنك دور في ارتكابها، لذلك لم يتجاهل المشرع العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي القائم بهذه العملية إلى جانب العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعيين وهم موظفي البنك.

وقد افرد المشرع الجزائري في المواد من 389 مكرر 1 إلى 389 مكرر 7 قانون العقوبات، قائمة طويلة للعقوبات الواجب تطبيقها على الضالعين في جريمة تبييض الأموال تتلاءم مع طبيعتهم، وذلك بتحيين الجزاءات تماشيا مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الجزائر . حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من اتفاقية فيينا على: "على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لجزاءات تراعي فيها جسامة هذه الجرائم كالسجن وغيره من العقوبات السالبة للحرية، والغرامة المالية و المصادرة".

ونشير أنه مع كون المنهجية السليمة بالنظر لموضوع البحث تقتضي التكلم عن الجزاءات المقررة للشخص المعنوي المتمثل في البنك. إلا أنه ولارتباطها بالجزاءات المقررة للأشخاص الطبيعية العاملة بالبنك من ناحية، ومن ناحية أخرى أنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي جاءت زمنيا، بعد إقرار المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، لذلك نتكلم على العقوبات المقررة لموظفي البنك "مطلب أول" ثم ننتقل إلى العقوبات المقررة للبنك "مطلب ثاني".

المطلب الأول: العقوبات المقررة لموظفي البنك

يخضع تبييض العائدات الإجرامية للعقوبات المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات وما بعدها وكذلك للمواد 51 من قانون مكافحة الفساد، فإذا ثبت ضلوع أحد موظفي البنك في هذه الجريمة مهما كانت درجة مسؤوليته، محافظا أو مستشارا أو مراقبا أو مديرا عاما، أو رئيس مجلس الإدارة إلى أبسط موظف بالبنك، يطبق القاضي العقوبات التالية :

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

ميّز المشرع الجزائري بين نوعين في العقوبات، عقوبات مقررة للتبييض البسيط، وعقوبات مقررة للتبييض في صورته المشددة.

1-التبييض البسيط :

يعدّ التبييض بسيطا ما لم يتوفر فيه ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 389 مكرر2، وهي الاعتياد، استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني ، إرتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية، ومنه تعاقب المادة 389 مكرر1 مرتكب التبييض البسيط بالحبس من خمس إلى عشر سنوات و بغرامة مالية قدرها من مليون إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري¹.

2-التبييض المشدد :

و تنص المادة 389 مكرر2 على أنه يعاقب مرتكب جريمة تبييض الأموال المقترنة بظرف مشدد من الظروف التالية :

- إذا كان الجاني معتاد على ارتكاب جريمة تبييض الأموال.
- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال التسهيلات التي يمنحها له نشاطه المهني .
- إذا ارتكب الجاني الجريمة في إطار جماعة إجرامية .

فإنه يعاقب عليها بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة ، وبغرامة مالية قدرها أربعة ملايين دينار جزائري. وتجدر الإشارة إلى أن قانون مكافحة الفساد، قد نصّ في المادة 42 منه ، على جريمة تبييض الأموال كجريمة من جرائم الفساد .

ونصّ في المادة 48 منه على ظروف مشدّدة عند ارتكاب مثل هذه الجرائم من طرف قاضي أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة ، أو ضابطا عموميا ، أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية ، أو

¹ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 420 .

موظف أمانة ضبط ، يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة .

ومادامت العقوبة نفسها فأى من النصين طبقا، فلا بأس، لاسيما بعد التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الذي عدل المادة 389 مكرر 2. بعد ما كانت العقوبة السالبة للحرية هي الحبس من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة رفع المشرع الحد الأقصى إلى عشرين سنة . ضف إلى ذلك أنّ المادة 42 من قانون الفساد تحيل إلى قانون العقوبات .

الفترة الأمنية:

الرجوع إلى القانون 23/06 المعدّل لقانون العقوبات نجده نصّ على إجراء مستحدث يتعلق بتطبيق العقوبة السالبة للحرية. سمّاه الفترة الأمنية ، و عرفها المشرّع في المادة 60 مكرر أنها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج و الحرية النصفية، والإفراج المشروط ونصّ في المادتين 389 مكرر 1، مكرر 2، على الفترة الأمنية، والتي تكون بقوة القانون بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على الفترة الأمنية وإذا كانت العقوبة المحكوم بها تساوي أو تفوق عشر سنوات، إما إذا كانت العقوبة تساوي أو تزيد عن خمس سنوات، فتطبيق الفترة الأمنية يصبح جوازي للقاضي.

وخلاصة القول أنّه يجوز للقاضي عند إدانة أحد موظفي البنك بجريمة تبييض الأموال حسب الأحوال، و إذا كانت العقوبة المحكوم بها تساوي أو أكثر من خمس سنوات. أن لا يفيد المحكوم

عليه من تدابير التوقيف المؤقت، أو الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة ، وإجازات الخروج ، والحرية النصفية و الإفراج المشروط . خلال سنتين و نصف عل الأقل من قضاء العقوبة طبقا للمادة 60 مكرر 3¹.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

وهي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية و قد نصّ قانون العقوبات عليها في المادة التاسعة كما نصّ عليها في المادة 50-51 من قانون الفساد و كذا المادة 389 مكرر 4 و 5 و 6 من قانون العقوبات كذلك ، و نلاحظ باستقراء هذه النصوص أنّ المشرع جعل بعض العقوبات التكميلية إجبارية (إلزامية) كالمصادرة ، والبعض الآخر جعلها جوازيه للقاضي :

1/ العقوبات التكميلية الإلزامية:

المصادرة هي العقوبة التكميلية الإلزامية الوحيدة إذ يعتمد التشريع الحديث في مكافحة الجريمة المنظمة على ضرب أصحابها في النفع العائد عليهم و الحيلولة دون استفادتهم من آثار الجريمة ، و لو آجلا ، لذلك نصّ في المادتين 2/51 من قانون الفساد و المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات على وجوب الحكم بالمصادرة عندما ينطق القاضي بالإدانة في جريمة تبييض الأموال.

المصادرة: وتعني التجريد والحرمان الدائم من الأموال (العائدات الإجرامية) أو المتحصلات (الفوائد) أو الوسائط (الوسائل والمعدات المستعملة) وأيلولتها للدولة نهائيا، وتعتبر المصادرة من أهم الجزاءات التي نصّ عليها قانون العقوبات، وهذا لتفويت الغرض الحقيقي من وراء تبييض الأموال وهو الحصول على عائدات كبيرة غير مشروعة. وهذا مواكبة من المشرع الجزائري لما نصت و أكدت عليه اتفاقية فيينا ، فيما يخص عقوبة المصادرة².

¹- قدور علي، مرجع سابق، ص 105 .

²- زينب سالم، مرجع سابق، ص 128.

فنص في المادة 389 مكرر 4 وأوجب على الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل التبييض بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت إلا إذا برر مالکها أنه يحوزها بسند شرعي أو كان لا يعلم بمصدرها الجرمي¹ . وبالرغم من أنّ النص العربي لا يفهم منه صراحة الوجوب إلا أنّ النص الفرنسي يحمل على الاعتقاد أنّ المصادرة إلزامية ، ويلاحظ أنّ المشرع الجزائري أتى بأحكام خاصة بعقوبة المصادرة في المادة 389 مكرر 4 و هي:

1. أنّ مصادرة الأموال موضوع جريمة التبييض تكون في أي يد كانت إلا إذا ثبت حائزها أنه حسن النية، ويكون ذلك إما بإظهار سند شرعي كالملكية والحيازة وإما أن يثبت أنه لم يكن متابع شخصيا ولم يكن مدان من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة ولا يعلم بمصدرها الجرمي. وهذا حسب القاعدة العامة في المصادرة التي تحفظ حقوق الغير حسن النية المادة 15 مكرر 1/4 ، 2 ق ع .

2. أن الحكم بالمصادرة يكون في جميع الأحوال و حتى لو انتهت المتابعة إلى إصدار قرار الحفظ إذا كانت على مستوى النيابة، أو الأمر بأن لا وجه للمتابعة إذا كانت القضية على مكتب قاضي التحقيق لسبب بقاء الفاعلين مجهولين ، و يكون ذلك بجدولة القضية أمام الجهة القضائية المختصة من طرف النيابة مع تقديم ممثل النيابة طلب بمصادرة الأموال و العائدات الإجرامية، والتي غالبا ما تكون مبالغ ضخمة .

3. الحكم بالمصادرة في حدود هذه العائدات ذات المصدر غير المشروع . ومثال ذلك أنّ الأموال ذات المصدر المشروع 30 مليون دج و الأموال ذات المصدر غير المشروع هي 10 مليون دج، فعندما يقضي القاضي بالإدانة بجريمة تبييض الأموال يقضي بمصادرة 20 مليون دج منها 10 مليون دج أموال مشروعة² .

¹ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، 322 .

² - قدور علي، مرجع سابق، ص 107 .

2/ العقوبات التكميلية الجوازية :

لقد أحالت المادة 389 مكرر 5 بالنسبة لإخضاع المحكوم عليه في جريمة تبييض الأموال لعقوبات تكميلية إلى المادة 9 من قانون العقوبات.

ضف إلى ذلك نصت المادة 55 من قانون الفساد على عقوبة تكميلية خاصة وهي إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات، واعتبرناها عقوبة تكميلية لأنها تضاف إلى العقوبة الأصلية باعتبارها جاءت تحت عنوان آثار الفساد . وأوردناها في العقوبات المقررة على مرتكب جريمة تبييض الأموال، لأنّ هذه الأخيرة منصوص عليها ضمن جرائم الفساد في المادة 42 من قانون الفساد هذا من ناحية و من ناحية أخرى أنّ المادة 55 لم تخصص جرائم معينة و لم يستثني جريمة تبييض الأموال .

أما العقوبات التكميلية الواردة في المادة التاسعة من قانون العقوبات هي اثني عشر عقوبة¹. بعدما كانت قبل التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون 23/06 ست عقوبات فقط. و يمكن سردها كما جاءت مرتبة في المادة.

أ/ **الحجر القانوني**: كان قبل صدور القانون 23/06 المؤرخ في 20/12/2006 منصوص عليه كعقوبة تبعية في المادة 06، وبعد التعديل الأخير الذي ألغى العقوبات التبعية أصبح منصوص عليه كعقوبة تكميلية في المادة التاسعة.

وعرّفته المادة 9 مكرر من قانون العقوبات بأنه حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية ، و تدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة للحجر القضائي، الذي يعرف حسب قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 المعدل و المتمم أنه تولى إدارة أموال المحجور عليه من طرف وليّه أو وصيّيه أو تعيّن له المحكمة في نفس الحكم مقدم لتسيير أمواله حسب المادة 104 من قانون الأسرة².

¹ - قدور علي، المرجع نفسه، ص 108 .

² - عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 213 .

ب/ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية :

وعرفتھا المادة 9 مكرر 1 أنها:

1. العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
2. الحرمان من حق الإنتخاب والترشح ومن حمل أي وسام
3. عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
4. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا، أو مدرسا أو مراقبا.
5. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
6. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها¹.

ج/ تحديد الإقامة:

و هي إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وهذا حسب المادة 11 من قانون العقوبات، و يبدأ تنفيذ تمديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. و يبلغ الحكم الذي يقضي بتحديد الإقامة إلى الوزارة الداخلية التي يمكن أن تصدر رخص بالتنقل إلى خارج المنطق التي حددها الحكم².

د/ المنع من الإقامة :

وهو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن المحددة مؤقتا وتكون المدة القصوى لهذا الحظر هي خمس سنوات في الجرح و عشر سنوات في الجنايات، ما لم ينص القانون

¹ - انظر المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.

² - انظر المادة 11 من قانون العقوبات .

على خلاف ذلك، وحسب المادة 12 لا يبدأ سريان الحظر إلا من يوم الإفراج عن المحكوم عليه و بعد تبليغه قرار المنع من الإقامة أو من يوم انقضاء لدعوى العمومية .
ومتى حبس الشخص خلال منعه من الإقامة فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة.

وعندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها، إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة ،
يترتب على المنع من الإقامة بالتراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن¹.

1. المصادرة الجزئية للأموال : نصت عليها المادة 15 ق ع، تكلمنا عليها في العقوبات التكميلية الإلزامية، لكن إضافة إلى ما قلناه ، فالمصادرة الجزئية للأموال تنصب على الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، أو تلك التي تحصلت عليها، وكذلك الهبات والمنافع التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة ، إلا أنها مقيدة ببعض القيود في حالات معينة تدبير أمن².

2. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط :

أجازت المادة 16 مكرر من قانون العقوبات إذا تبث للجهة القضائية أنّ للجريمة المرتكبة صلة بمزاولة مهنة أو نشاط وأنّ ثمة خطر في استمرار ممارستها لأي منهما، أن تحكم بالمنع المؤقت من مزاولة هذه المهنة أو هذا النشاط. لمدة لا تتجاوز خمس سنوات و أجازت أن يؤمر بالنفاد المعجل لهذا الإجراء ، ومنه إذا تبث ضلوع البنك أو أي موظف بالبنك في ارتكاب جرم تبييض الأموال قد يتعرض لعقوبة المنع المؤقت من ممارسة و وظيفته أو مهنته³.

¹ - قدور علي، مرجع سابق، ص 110 .

² - نفس المرجع، ص 110 .

³ - نفس المرجع، ص 112 .

3. إغلاق المؤسسة :

كانت منصوص عليها كتدبير أمن و بعد إلغاء المادة 26 من قانون العقوبات بموجب القانون 23/06 أدرجها المشرع بموجب نفس القانون تحت العقوبات التكميلية في المادة 09 من قانون العقوبات و الإغلاق قد يكون نهائيا أو مؤقتا ، المدة لا تزيد عن 5 سنوات و ترتب عليه منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجنحة كما يجوز للقاضي ان يحكم بالنفاد المعجل بالنسبة لهذا الإجراء¹ .

4. الإقصاء من الصفقات العمومية :

وهي عقوبة منصوص عليها في المادة 9 و المادة 18 مكرر من قانون العقوبات ، و عرّفها المادة 16 مكرر 2 بأنها منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية إما اما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية وخمس سنوات في حالت الإدانة لارتكاب جنحة و ويجوز للقاضي أن يأمر بالنفاد المعجل بالنسبة لهذا الإجراء² .

5. الحظر من إصدار الشيكات و استعمال بطاقات الدفع :

و ترتب على هذه العقوبة حسب المادة 16 مكرر 3 إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر و البطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها ، غير أنه لا تطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو المضمنة ، و مدة الحظر لا تتجاوز 5 سنوات مادام جريمة تبييض الأموال في جميع الأحوال لا تخترق سقف الجنحة .

كما رتبت هذه المادة على من يخالف هذا الإجراء بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 مائة ألف إلى 500.000 خمسمائة ألف دج³ .

¹ - انظر المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات.

² - انظر المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات.

³ قدور علي ، مرجع سابق ، ص 112 .

6. تعليق أو سحب أو رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة :

وهي عقوبة جوازية كما سبق و بالنسبة لمدة التعليق أو السحب لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة ، مع تبليغ السلطة الإدارية المختصة بذلك الحكم ، هذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر 4.

7. سحب جواز السفر :

و حسب المادة 16 مكرر 5 للقاضي أن يحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد خمس سنوات في حالة الإدانة سواء بجناية او جنحة وذلك من تاريخ النطق بالحكم ، كما يجوز للقاضي أن يأمر بالنفذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء مع تبليغ الحكم¹ إلى وزارة الداخلية و تشير إلى انه كان تدبير أمن قبل التعديل الأخير، وهو مقرر كذلك في المادة 29 قانون رقم 18/04 المتعلق بالمخدرات .

8. نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة :

و عرفته المادة 18 من قانون العقوبات انه نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه من جريدة أو أكثر يعيّنهما الحكم، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، و ذلك كله على نفقة المحكوم عليه. على أن لا تتجاوز المصاريف المبلغ المحدد بالحكم²، ولا تتجاوز المدة شهر واحد.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للمؤسسة البنكية

لقد تقاسم هذه العقوبات كل من قانون العقوبات و كذا القانون رقم 01/06 المتعلق بالفساد و مكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006 في المادة 42 منه بنصه : " يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال".

¹ انظر المادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات.

²العيد السعدية ، مرجع سابق ، ص 320 .

كما نصّ في المادة 53 من نفس القانون : " يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات " ، ومنه و في ظل المادة الأولى من قانون العقوبات : " لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن بغير القانون " ، إذا ثبت ضلوع البنك في ارتكابه جريمة تبييض الأموال وسنتكلم أولاً عن العقوبات الأصلية ثم عن العقوبات التكميلية في فرعين :

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

إن العقوبة الأصلية الوحيدة المطبقة على البنك هي الغرامة، وهذا طبقاً لما نصت عليه المادة 18 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات.

والغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزانة الدولة و بذلك نصت المادة 389 مكرر 7 على أنه : " يعاقب الشخص المعنوي بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي " ، ومنه يمكن الحكم على البنك كمؤسسة مالية مصرفية مدانة بجريمة تبييض الأموال بغرامة لا تقل عن أربع مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي¹.

و نلاحظ أنّ المشرع الجزائري خرج على مبدأ الشرعية في هذا النص، بنصه على الحد الأدنى دون النص على الحد الأقصى، ومنه يجوز للقاضي أن ينزل عن قيمة الغرامة المحددة بالنص، حسب نص المادة 389 مكرر 1 و 2 ومنه تكون عقوبة البنك عند ارتكابه التبييض البسيط غرامة مالية لا تقل عن اثني عشر مليون دينار جزائري 12000000 دج أما عقوبة البنك عندما يرتكب جريمة تبييض الأموال مقترنة بظرف مشدد من الظروف المذكورة بالمادة 389 مكرر 2 ، فإن الغرامة في هذه الحالة لا تقل عن إثنان و ثلاثون مليون دينار جزائري 32000000 دج².

¹ انظر المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات.

² - زينب سالم، مرجع سابق، ص 127 .

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية. و قد نصّ عليها قانون العقوبات في المادة 09 ، وهي اثنا عشر عقوبة بعدما كان قبل التعديل الأخير بموجب لقانون 23/06 المعدل لقانون العقوبات ستا فقط ، إذ أضاف إليها بعض العقوبات كانت في الأصل تدابير أمن، كالمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق، وبعض العقوبات الأخرى رأى المشرع إدراجها تحت العقوبات التكميلية مثل: الإقصاء من الصفقات العمومية، وحل الشخص المعنوي. ومصادرة العائدات الإجرامية التي تم تبييضها والوسائل والمعدات المستعملة.

إلا أنه نص في قانون العقوبات كذلك في المادة 18 مكرر صراحة على معاقبة الشخص المعنوي، بالعقوبات التالية:

- حل الشخص المعنوي .
 - غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
 - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .
 - المنع من مزاوله نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .
 - مصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة أو نتج عنها .
 - تعليق أو نشر الحكم .
 - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو ارتكبت الجريمة بمناسبة¹.
- ضف إلى ذلك العقوبات المنصوص عليها في قانون الفساد و هي نفسها المقررة لموظفي البنوك .

¹ - انظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات .


خلاصة الفصل

أورد المشرع الجزائري جملة من الضوابط والالتزامات استباقية قبل حدوثها، وذلك من خلال انتهاج سياسة وقائية وضعة على عاتق البنوك وذلك بهدف التصدي والوقاية من تبييض الأموال وقد جاء بها القانون 01/05 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال.

وقد نصت المواد من 07 إلى 09 من قانون 01/05 التعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافئتهما، وكذا المادة 58 من القانون رقم 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافئته، على إلزام البنوك والمؤسسات المالية بالتحقق من هوية الزبائن وفقا لوثائق رسمية صادرة من الجهات المختصة.

إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة يلعب البنك دور في ارتكابها، لذلك لم يتجاهل المشرع العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي القائم بهذه العملية إلى جانب العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعيين و هم موظفي البنك.

وقد افرد المشرع الجزائري في المواد من 389 مكرر 1 إلى 389 مكرر 7 قانون العقوبات، قائمة طويلة للعقوبات الواجب تطبيقها على الضالعين في جريمة تبييض الأموال تتلاءم مع طبيعتهم، وذلك بتحيين الجزاءات تماشيا مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الجزائر . حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من اتفاقية فيينا على: " على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لجزاءات تراعي فيها جسامة هذه الجرائم كالسجن و غيره من العقوبات السالبة للحرية، والغرامة المالية والمصادرة ".



خاتمة

في ختام دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية للبنك على جرائم تبييض الأموال نرى أن موضوع المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد لأهميته واتساعه وكثرة المشكلات القانونية والعملية التي يثيرها، وهي مسألة تستدعي الكثير من البحث، وقد كانت دراستنا هذه مجرد محاولة فقط لبيان وتجميع الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية للبنك وسعيًا منا لوضع أسس لنظرية عامة تحكم هذه المسؤولية، لما تلعبه المصارف في وقتنا الحاضر من دور هائل في الحياة الاقتصادية، وهو دور يزداد ويتعاظم يوما بعد يوم.

ومن خلال دراستنا خلصنا إلى النتائج التالية:

- أدرج المشرع الجزائري بأمرين في غاية الأهمية في تعديله لقانون العقوبات 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، فجرم تبييض الأموال وأقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وللمؤسسات المالية خصوصا تعديلات (20011، 2006، 2004).
- إقرار المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالمسؤولية الجزائية للمصرف بصفته شخصا معنويا عن الجرائم التي ترتكب باسمه ولحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين، حيث أحال المشرع الجزائري مسؤولية الشخص الاعتباري جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى قانون العقوبات، ولم يخصه بعقوبات أخرى مثلما فعل مع الأشخاص الطبيعيين.
- تعد البنوك الملاذ الآمن للمبيضين يستخدمونها لإضفاء صفة المشروعية على عائدات جرائمهم، أي لا يمكن لأي عملية من عمليات تبييض الأموال أن تتم إلا واستعمل فيها النشاط المصرفي بأي شكل من الأشكال في أي مرحلة من مراحلها سواء بقصد عن طريق اشتراك مسؤولي ومستخدمي البنك مع المبيضين أو عن طريق قصد فيكون البنك بذاته ضحية لقائمين عليه كأن يتم التواطؤ بين موظفي البنك وأصحاب الأموال غير المشروعة أو أن يكون البنك ضحية للإهمال والتقصير وفي كلتا الحالتين يعتبر مسؤولا عن جريمة تبييض الأموال.

التوصيات:

- توحيد المشرع لأحكام قانون العقوبات وقانون الوقاية من تبييض الاموال ومكافحته .
- تشديد العقوبات المقررة لجرائم تبييض الأموال، نظرا لخطورة هذه الجرائم على الاقتصاد الوطني.
- تعزيز دور الهيئات الرقابية والاشراف، وتوضيح مهمها وتزويدها بنظام معلومات متطور
- تزويد البنك ببرامج تدريب الموظفين وبرمجة دورات تكوين على التقنيات الحديث لتبييض الأموال والاستفادة من خبرات الدول الاخرى خاصة وان الجريمة تتماشى مع التطور العلمي .



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

(أ) النصوص التشريعية

- (1) الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 49 ، الصادرة في 11 جويلية 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/04 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 84 ، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.
- (2) الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،مستوفي التعديل الى غاية ديسمبر 2006 بموجب القانون رقم 22/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84 ، لسنة 2006 .
- (3) الأمر 11/03 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، يتعلق بالنقض و القرض ، ج ر عدد 52 الصادرة في 27 سبتمبر 2003، المعدل والمتمم بموجب المرسوم 04/10، المؤرخ في 26 سبتمبر 2010، ج ر عدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010
- (4) القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 ، يتعلق بالنقد والقرض ، ج ر عدد 16 الصادرة في 18 أبريل 1990 (ملغى)
- (5) القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفيري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما ، ج ر عدد 11 الصادرة في 09 فيفيري 2005 ، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 02/12 المؤرخ في 13 فيفيري 2012، جر عدد 08 الصادرة في 15 فيفيري 2012 المعدل والمتمم بموجب القانون 06/15 المؤرخ في 5 فيفيري 2015 ج ر عدد 08 فيفيري الصادرة في 115 فيفيري 2015
- (6) القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفيري 2006، متعلق الوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 8 مارس 2006، الجزائر.

7) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995، ج ر عدد 7، المؤرخة في 15 فيفري 1995.

ثانيا : المراجع

أ) الكتب

- 1) أحسن بوسقيعة ,الوجيز في القانون الجزائري الخاص ,الجزء الأول، ط11، دار هومه الجزائر، 2010
- 2) زينب سالم, المسؤولية الجنائية عن الاعمال البنكية ,(دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري) ,دار الجامعة الجديدة ,مصر , 2015 .
- 3) عادل عكروم، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013.
- 4) عبد الرحمان خلفي ,محاضرات في القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار الهدى، الجزائر، 2013.
- 5) عبد القدر عدو، مبادئ القانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط2، دار هومه، الجزائر 2013.
- 6) علي لشعب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 7) محمد نايف الديلمي , غسيل الاموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ، ط1، دار الثقافة، عمان، 2006
- 8) منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الغول، دار العلوم، الجزائر، 2012 .
- 9) نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008 .

10) هاني السبكي، عمليات غسل الأموال دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

11) هاني عيسوي السبكي، غسل الأموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2015.

ب) الرسائل الجامعية

* أطروحات الدكتوراه

1) . سعدية العيد، المسؤولية الجزائية للبنك عن جرائم تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية، تخصص القانون.كلية الحقوق والعلوم السياسية مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017

2) حكيمة دموش، مسؤولية البنك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017 ،

3) سعيد فروحات، الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (دراسة قانونية تحليلية على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية ،الحقوق تخصص قانون الدولي الجنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية الجيلالي اليابس ،سيدي بلعباس الجزائر ، 2016

4) عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها، أطروحة مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف، الجزائر، 2015-2016

5) كريمة دريست، نظام البنوك في مكافحة تبيض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، الجزائر، 2016

* رسائل الماجستير

- 1) علي قدور، المسؤولية الجزئية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو الجزائر، 2013
- 2) كمال فليح، المسؤولية الجزائية للمصرف في ضل قانون مكافحة الفساد، مذكرة مقدم لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 الجزائر، 2014.

فهرس المحتويات

شكر وعران

الإهداء

قائمة الاختصارات

ملخص

1.....مقدمة

الفصل الأول: عموميات حول المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

6 تمهيد

7 المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

7 المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

7 الفرع الأول: المفهوم القانوني لعمليات تبييض الأموال في التشريعات والتوصيات الدولية والإقليمية....

10 الفرع الثاني: مفهوم عمليات تبييض الأموال في التشريعات الوطنية.....

14 المطلب الثاني: مراحل وأركان جريمة تبييض الأموال

15 الفرع الأول: مراحل تبييض الأموال

18 الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

30 المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للبنك

31 المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

32 الفرع الأول: مرحلة عدم الإقرار

33 الفرع الثاني: مرحلة الإقرار الجزئي

34 الفرع الثالث: مرحلة التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....

35 المطلب الثاني : أحكام قيام المسؤولية الجزائية للبنوك على الشخص المعنوي

36 الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

41 الفرع الثاني: البنوك المسؤولة جزائيا

44 خلاصة الفصل:

الفصل الثاني: إعمال المسؤولية الجزائية للبنك عن تبييض الأموال

46	تمهيد:
47	المبحث الأول: التزامات البنوك بالرقابة على جريمة تبييض الأموال
47	المطلب الأول: الإجراءات الوقائية للبنك من جرائم تبييض الأموال
53	المطلب الثاني: الأجهزة الرقابية لجريمة تبييض الأموال عبر البنك
61	المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للبنك
61	المطلب الأول: العقوبات المقررة لموظفي البنك
62	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
64	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
70	المطلب الثاني: العقوبات المقررة للمؤسسة البنكية
71	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
72	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
73	خلاصة الفصل
75	خاتمة
78	قائمة المصادر والمراجع
82	قائمة المحتويات